وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientifique Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والأنترنيت

الموسومة بـ:

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في مجال التجارة الالكترونية

إعداد الطلبة:
- ✓ رغيس اليامين
- ✓ سماري فاتح

تحت إشراف الأستاذ:
بلهامل محمد عبد الفتاح

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
بلهامل عبد الفتاح	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
نجار أمين	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

تجلت أهمية التجارة الالكترونية وتعاظم دورها نتيجة التقدم التكنولوجي الذي يسود المجتمع الدولي وكذلك كأثر لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في المعاملات . إذ تعتمد التجارة الالكترونية أساسا على شبكة الاتصالات الدولية التي يطلق عليها اختصارا شبكة الانترنت .

ويقصد بالتجارة الالكترونية قيام المتعاملين باستخدام أجهزة الكومبيوتر وشبكة الانترنت في إبرام الصفقات والتسويق والاتفاق على المشاريع ، بحيث يصبح جهاز الكومبيوتر نافذة مفتوحة لإتمام المعاملات التجارية عبر العالم بسرعة فائقة .

هذا ، ويحتاج النجاح في مجال التجارة الالكترونية إلى تطوير التشريعات القائمة التي صيغت نصوصها على أساس استخدام الأوراق في كتابة العقود وضرورة التوقيع عليها من المتعاقدين .وذلك بوضع الضوابط القانونية حتى يمكن تهيئة المناخ الملائم لتطور التجارة الالكترونية وإزالة ما يعترضها من صعوبات قانونية .

من جانب آخر ، فإن التجارة الالكترونية لا يمكن أن تقوم دون حماية قانونية فعلية لحقوق الملكية الفكرية فالمعلومات التي يتم عرضها على شبكة الانترنت والمنتجات والسلع والخدمات التي يتم التعامل فيها عبر الوسائل الالكترونية تتصل بحقوق الملكية الفكرية التي من شأن عدم توافر هذه الحماية أن يؤثر في تقويض معاملات التجارة الالكترونية .

عدلت العديد من الدول قوانين حقوق المؤلف والقوانين الأخرى لتضمن نصوصا من شأنها توفير حماية صريحة لمحتويات المواقع الالكترونية ، ولكن الحماية القانونية قد لا تكف بسبب صعوبة إنفاذ هذه القوانين على شبكة الانترنت .

كما وجدت العديد من الآراء المتعلقة بكيفية توفير حماية فعالة لحقوق المؤلف في الفضاء الالكتروني ، فهناك من يرى انه لا يمكن بأي حال من الأحوال توفير حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف في شبكة الانترنت . فيرى مثلا جون بري بارلو JOHN PERRY BARLOW أن وضع قوانين جديدة لحماية حقوق المؤلف في الشبكة لا جدوى منه ، وذلك لأن الانترنت قادر على تنظيم نفسه دون أي تدخل يذكر من جانب مشرعي الدول المختلفة . ويقترح آخرون الاستعاضة بالمجمل عن حقوق الملكية الفكرية بما يعرف ببدائل الملكية الفكرية وبشكل خاص الاعتماد على القانون المدني أو قانون العقود . وهناك اتجاهات أخرى تدعو لتبني فلسفة حركة البرمجيات المختلفة المفتوحة وتفعيل الإجراءات التكنولوجية لمنع الاعتداء على الأعمال الفكرية .

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تتمثل إشكالية الدراسة في: كيف يمكن حماية حقوق المؤلف قانونيا في ظل تنامي التجارة الالكترونية والتطورات التكنولوجية الحديثة ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الفرعية التالية:

- ما مفهوم كل من: حقوق المؤلف والتجارة الالكترونية والحماية القانونية ؟

- ما الحماية المقررة في القانون الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت ؟

- ماهي انعكاسات التجارة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر ؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من مكانة الموضوع الذي تتناوله، وهي لا تزعم أنها من الدراسات الجديدة ، أو أنها بلغت من الاختلاف عن الدراسات السابقة ، ما يمكننا القول معه أنه بإمكانها إثراء المكتبة القانونية ، أو تقديم إضافة معرفية كبيرة . لكن الباحثين يؤكدان في الوقت ذاته على قيمتها في إفادة المهتمين بمجال الدراسة ، بالنظر إلى تناولها لبعض الجزئيات التي أغفلتها بعض الدراسات .

وعليه تتلخص أهمية الدراسة في ما يلي :

1 - بيان انعكاسات التجارة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق المؤلف .

2 – إبراز أوجه الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أ- التوعية بحقوق المؤلف في ظل انعكاسات التجارة الالكترونية .

ب- تحديد الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر .

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

أدى ظهور التجارة الالكترونية إلى ازدياد الحاجة لبحث موضوع حقوق المؤلف في عصر العولمة والتكنولوجيات الحديثة .

ومن هنا يمكن تقسيم دوافع اختيار الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية .

أ- دوافع موضوعية علمية:

- الكشف عن الأساليب غير المعروفة وغير المألوفة في المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التقدم التكنولوجي والرقمنة فضلا عن نقص الثقافة القانونية لدى المتعاملين في قطاع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولدى المستهلكين .

- دراسة البيئة التشريعية المناسبة والقوانين الكفيلة بتكريس حماية قانونية ناجعة لهذه الحقوق لمعالجة أي مساس أو اعتداء عليها ما ينجم عنه من دعاوي قضائية ومنازعات .

- التعرف على مدى مساهمة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة انعكاسات التجارة الالكترونية .

ب- دوافع ذاتية:

- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع لصلته الكبيرة بمجال التخصص في الماستر .

- مجال عمل الباحثين كمحاميين يحتم عليهما اكتساب ثقافة قانونية في مختلف المجالات ذات الصلة .

منهـــــــج الدراسة:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على : المنهج الوصفي التحليلي كونه المناسب لمعالجة هذا الموضوع، حيث اعتمدنا الوصف حينما كنا بصدد وصف الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف

والتجارة الالكترونية والحماية القانونية من خلال التعرف على مفهومها وأسبابها وخصائصها ... ثم التطرق إلى تحليل واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر بما يستوجب الحماية القانونية . وتحليل النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث ومدى ملائمة هذه النصوص القانونية لتكريس حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال واقتراح تعديلات لمواد قانونية حتى تتماشى مع مستجدات العصر ولسد أي فراغ تشريعي وذلك بتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التي تدعو إلى تحقيقها .

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثين عدة صعوبات لإنجاز هذه الدراسة، لعل أهمها:

- الصعوبة الأولى تتعلق أساسا بطبيعة الموضوع الذي يتسم باتساع مجاله ونطاقه، وكثرة المتغيرات المرتبطة به... مما دفع بالباحثين إلى التركيز على آليات الحماية القانونية بمختلف أنواعها .

- الصعوبة الثانية تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال وخاصة الكتب والمؤلفات الجزائرية .

- الصعوبة الثالثة قلة الأحكام القضائية الصادرة في مجال حقوق المؤلف وتشعب وتفرق النصوص القانونية التي تعالج موضوع الدراسة في قوانين مختلفة .

خطة الدراسة:

الفصل الأول :الإطار النظري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتجارة الالكترونية

المبحث الأول : الإطار النظري لحقوق المؤلف

المبحث الثاني : الإطار النظري لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : الإطار النظري للتجارة الالكترونية

الفصل الثاني : ضوابط الحماية القانونية لحقوق المؤلف في مجال التجارة الالكترونية

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية

المبحث الثاني : أنواع الحماية القانونية

المبحث الثالث : الحماية القانونية في إطار التجارة الالكترونية

الفصل الثالث : انعكاسات التجارة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الجزائر

المبحث الأول : مزايا وعيوب النشر الالكتروني للمصنفات

المبحث الثاني : مظاهر التعدي على أمن المعلومات في عالم النشر الالكتروني

المبحث الثالث : صعوبات حماية حقوق المؤلف في ظل التجارة الالكترونية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	

الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار النظري لحقوق المؤلف والحقوق الفكرية والتجارة الالكترونية	**01 – 25**
المبحث الأول : الاطار النظري لحقوق المؤلف	
المطلب الأول : مفهوم حقوق المؤلف	02
المطلب الثاني : التطور التاريخي لفكرة حقوق المؤلف	06
المطلب الثالث : تقسيمات حقوق المؤلف	10
المبحث الثاني : الاطار النظري لحقوق الملكية الفكرية	
المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية الفكرية	13
المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية في الكتابات الاقتصادية	15
المطلب الثالث : الاستخدام المنصف لحقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي	17
المبحث الثالث : الاطار النظري للتجارة الالكترونية	
المطلب الأول : تعريف التجارة الالكترونية	19
المطلب الثاني : نشأة التجارة الالكترونية	21
المطلب الثالث : خصائص التجارة الالكترونية	23
الفصل الثاني : ضوابط الحماية القانونية لحقوق المؤلف في مجال التجارة الالكترونية	**26 – 50**
المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية	
المطلب الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت	27
المطلب الثاني: الحماية المقررة في القانون الجزائري لحماية حقوق المؤلف	31
المطلب الثالث: آليات تفعيل الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل تنامي التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت	33

المبحث الثاني : أنواع الحماية القانونية	35
المطلب الأول : الحماية المدنية لحقوق المؤلف	39
المطلب الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف	42
المطلب الثالث : الحماية الدولية والإقليمية لحق المؤلف	
المبحث الثالث : الحماية القانونية في إطار التجارة الالكترونية	
المطلب الأول : الحماية المدنية في إطار التجارة الالكترونية	45
المطلب الثاني : الحماية الجزائية في إطار التجارة الالكترونية	47
المطلب الثالث : الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية	49
الفصل الثالث : انعكاسات التجارة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الجزائر	**75- 51**
المبحث الأول :فلسفة الإصلاح الإداري ومداخله في الجزائر	
المطلب الأول : تعريف النشر الالكتروني	52
المطلب الثاني : خصائص النشر الالكتروني	56
المطلب الثالث : مزايا وعيوب النشر الالكتروني	58
المبحث الثاني : مظاهر التعدي على امن المعلومات في عالم النشر الالكتروني	
المطلب الأول : تعريف أمن المعلومات الرقمية	61
المطلب الثاني : عناصر امن المعلومات	63
المطلب الثالث : مظاهر التعدي على أمن المعلومات في عالم النشر الالكتروني	65
المبحث الثالث : صعوبات حماية حقوق المؤلف في ظل التجارة الالكترونية	
المطلب الأول : صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	69
المطلب الثاني : الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي	72

المطلب الثالث : العقبات التقنية والتشريعية	74
الخاتمة	76
المراجع	79

الفصل الأول

الإطار النظري

لحقوق المؤلف والحقوق الفكرية والتجارة الإلكترونية

يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإطار النظري لحقوق المؤلف

المبحث الثاني : الإطار النظري لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

المبحث الأول : الإطار النظري لحقوق المؤلف

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف

قبل الخوض في تاريخ ظهور فكرة حق المؤلف وكذا الخلفيات والظروف التي رافقت مراحل تطوره، لابد علينا أولاً تقديم تعريف شامل وموحّد لهذا المصطلح الحديث نسبياً في ميدان دراسة العلوم القانونية وبيان طبيعته القانونية.

إذا أردنا إعطاء تعريف لمصطلح حقوق المؤلف، فلابد علينا أولا من تفكيك تركيبته اللغوية التي تتشكل من كلمتين اثنتين، كلمة حقوق وكلمة مؤلف، فإذا كانت عبارة "حقوق" أو DROITS ليست بالمصطلح الجديد على دارس القانون، بحكم أن أول ما يدرسه هذا الأخير في إطار تكوينه النظري في ميدان العلوم القانونية والإدارية، هو نظريتا الحق والقانون، فإنّ عبارة "مؤلف" أو AUTEUR هي التي يُمكن إعتبارها مصطلحاً مستحدثاً في علم القانون. وإذا نظرنا لهذا المصطلح كحق من حقوق الإنسان، فإنّنا نجد بأنّ التشريعات الدولية الناظمة لمسألة حقوق الإنسان قد فصّلت بشكل صريح وقاطع في تصنيف هذا الحق بين حقوق الإنسان المختلفة، حينما أدرجته ضمن الفئة المتعلقة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بعد تأكيدها أولا على حرية الإنسان في التأليف والإبداع والإبتكار العلمي والثقافي والتقني [1] .

وإذا كان ورود هذا الحق ضمن هذه الفئة من الحقوق يفيد معنى واحداً، وهو أنّ هذا الحق ذو طابع إقتصادي وثقافي وإجتماعي، فإن الفقه قد اختلف وانقسم حول مسألة طبيعة هذا الحق، فمن بين هؤلاء من اعتبره حق ملكية يخوّل لصاحبه سلطة تملّك محل هذا الحق والتصرف فيه، ومنهم من اعتبره حقاً شخصياً لصيقاً بشخصية صاحبه يخول لصاحبه أبوة محل هذا الحق، وهذا ما اصطلح عليه بنظرية وحدة حق المؤلّف، لكن هذه النظرية بشقيها لم تعمّر طويلاً، إذ لاقت إنتقادا واسعا مفاده أن كلا الرأيين يغلب حقوقا معينة على حساب الحقوق الأخرى، فاستبعدت هذه النظرية بحجة عدم موازنتها بين حقوق المؤلف[2] .

ولما لم تضمن نظرية وحدة الحق تلك الموازنة المطلوبة لإستيفاء المؤلف لكافة حقوقه، برز إلى الوجود الرأي الذي ينادي بإعمال نظرية حقوق الملكية الفكرية، أو ما يعرف بنظرية إزدواجية الحق على موضوع حق المؤلف، والتي مفادها تقرير حقوق أدبية أو معنوية غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عليها أو تقادمها، وحقوق أخرى مالية أو مادية إحتكارية تخوّله التصرف في إبداعه كيفما يشاء، ودون أن ينازعه الغير في هذه الحقوق . و في هذا الصدد يرى بعض الدكاترة ، أنّ ما يميز هذا الحق عن باقي حقوق الإنسان الأخرى، بالإضافة إلى حقوق الملكية الشخصية والعينية التي تشكّل في مجملها حقوقاً مالية، أنّه حق من نوع خاص ومانع يخوّل لصاحبه سلطة الإستئثار به دون غيره من الأفراد بالشكل الذي يمكّنه من الإحتجاج به لديهم، في الوقت الذي لا يمكن لهؤلاء منازعته عليه، فينقسم هذا الحق إذن، إلى حقوق معنوية مرتبطة بشخصية صاحبها ، وحقوق أخرى مادية مرتبطة بالذمة المالية لصاحب هذا الحق

1 - بن يطو أسامة ، " الإطار التشريعي الجزائري لحق المؤلف " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016 ، ص 456

2 – محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985) ، ص 60

تسمح له باستغلال محلها الذي قد يكون عبارة عن مصنّف أدبي مكتوب أو مصنّف أدبي شفوي، على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المادية أو الإقتصادية [1].

يعرف حق المؤلف بأنه القانون الذي يتم بموجبه حماية الحقوق الإبداعية و المصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف ، مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم ، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي، إذن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق القانونية للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية والفنية و هذه المصنفات هي :

– مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات و القطع الموسيقية وتصاميم الرقصات .

– مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له **كما** توفر حماية مشابهة لحماية حق المؤلف إلا أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو لمدة زمنية أقصر وهي:

– حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم، و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

ويتمثل الفرق بين حق المؤلف و الحقوق المجاورة في أن الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي (ملموس).

لـــــم تتعرض معظم القوانين و التشريعـــــات لتعريف حق المؤلف و إنمـــا لجأت إلـــــــى تعريف المؤلـف باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بإنتاج فكرة ما و تقديمها للجمهور للاستفادة منها.

نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال الأمر03 – 05 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مسايرا في ذالك سائـــر التشريعات المقارنة فحدد نطاق الحماية الشخصي وهو الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع مصنف أدبي أو فني كقاعدة عامة ، كما قد يكون شخصا معنويا في حالات أخرى منصوص عليها قانونا خاصة بالنسبة للمصنفات الجماعية . أما بالنسبة للنطاق الموضوعي للحماية فيتمثل في ذالك النتاج الذهني ، الذي هو المصنف باعتباره عملا إبداعيا ، و الذي يمنح لصاحبه سلطات تخوله ممارسة بعض الصلاحيات على مصنفه.

فمن هو المؤلف ؟

هو ذلك الشخص الذي يبتكر عملا ذهنيا أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه و أهميته و في هذا نصت المادة 12 فقرة 1 من ذات الأمر أعلاه علـــى انه : " **يعتبـــر مؤلف مصنـــــف أدبـــــي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه** " من خلال المـــــادة يتبيـــن لنا انه كل من يبتكر مصنفا يكون له حق المؤلف عليه ، إذن المؤلف هـــو كل من يبتكـــــر مصنفا ويبدع فيـــه ، فما هو المقصود بالمصنف ؟

هو كل إنتاج ذهني يشمله القانون بحماية حق المؤلف مهما كانت طريقة التعبير أو الأهمية أو الغرض منه (المادة 03 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والمادة الأولى من الأمر 14/73المتعلق بحق المؤلف الملغى).

[1] - محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005) ، ص 34 .

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف ليس ذلك الشخص الذي يضع أفكارا معينة في كتاب بل يندرج ضمن مفهوم كاتب القصة أو واضع برامج الحاسب الآلي ، و قد يكون رساما أو مصورا أو غيرهم والقانون يحمي المبدع بهذا المفهوم الواسع من أي اعتداء أو انتهاك على ما أنتج.

كما قد يكون المؤلف في مفهوم المادة 12/ 1 من الأمر03 – 05 شخصا معنويا بقولها: **"... يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر، فإذا قام هناك شك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف، اعتبرنا ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا نائبا عنه في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على شخصيته "** .

ومن هنا يتجلى لنا أن المؤلف يأتي بشيء جديد في شكل مصنف ينسب إليه، ففي معظم التشريعات أصبح لفظ الابتكار أمر بديهي وذلك لضرورة توفر هذا الشرط الجوهري لحماية المؤلف.

ويعد مؤلفا للمصنف كذلك إذا ذكر اسمه عليه أو نسبه إليه بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح وهو ما بينته المادة 13/ 1 من الأمر 03 – 05 بأنه يعد صاحب حق على المؤلف، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وبالرجوع إلى المادة 13 فان النص لم يعن تقرير من هو المؤلف ، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه ، إنما الذي اتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه وكيف يمكن إثبات ذلك . إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر اسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته وذلك بوضع الحروف الأولى من اسمه مثلا أو بوضع اسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا .

أما عن حق المؤلف لم يورد المشرع الجزائري في الأمر05/03 أي تعريف له، لكن بالرجوع إلى الأمر 14/73 نجد أن المشرع في ذلك الوقت قد عرفه بما يلي: " يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته"(المادة 06 من الأمر) .

وعرف المؤلف بأنه ذلك الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته و لم يثبت عكس ذلك(المادة 07 من الأمر).

يستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 05/03 تجنب النقد الموجه له بخصوص التعاريف، ذلك أن التعريف اختصاص فقهي لا تشريعي ، لذا جاء ذلك الأمر خاليا من أي تعريف لحق المؤلف عكس الأمر 14/73 [1].

المطلب الثاني : التطور التاريخي لفكرة حقوق المؤلف

تتباين الآراء حول التاريخ الفعلي لأول ظهور لفكرة حق المؤلف، فينقسم الفقه حول هوية القوم والدولة الذين عرفوا بداية بروز هذه الفكرة، فمنهم من يربط بدايتها بتاريخ اختراع آلة الطباعة في أوروبا والتي مثّلت اختراع القرن الخامس عشر. لكن جانباً آخر من الفقه ينفي ذلك، ويؤكّد في ذات الوقت أنّ

[1] - بوعلام سعدية ، محاضرات مقياس تشريعات فنية ، (كلية الآداب والفنون ، جامعة وهران 1 ، السنة الدراسية 2018 – 2019) .

العالم عرف فكرة الطباعة قبل هذا الوقت من قبل الصينيين الذين عرفوا الطباعة عبر الورق لكن دون استعمالها في مجال التأليف، ومن دون أن يعلم الأوروبيون بذلك، فيما يرجع رأي آخر بداية ظهور هذه الفكرة إلى اليونانيين والرومانيين القدامى، الذين كانوا يدركون أهمية الحق المعنوي للمؤلف، حتى أنهم كانوا يعاقبون الشخص الذي ينتحل أعمال غيره في ميادين العلوم والفنون والأدب، فكانوا يعتبرون هذه الإعتداءات أفعالاً شائنة تستلزم العقاب[1]. أما عند العرب والمسلمين فعرف هؤلاء آثار فكرة حق المؤلف في صورة سرقة القصائد الشعرية، أين كان بعض الشعراء يلقون على سماع الملوك والسلاطين آنذاك أشعاراً لشعراء آخرين. أما أهم المؤلفات لدى العرب والمسلمين فتمثلت في مخطوطات القرآن الكريم.

وعلى هذا الأساس، أمكن اعتبار أنّ فكرة حماية الأعمال الأدبية ليست وليدة اليوم فحسب، وإنّما كانت موجودة منذ القدم لكن بصور متعددة تختلف عن المفهوم الحديث لحق المؤلف، وبحسب جانب من الفقه، فإنّ الفقه والتشريع الرومانيين يبدوان أقرب من نظرائهما لهذا المفهوم الحديث لحق المؤلف في حماية مؤلفاته. وشهد القرن السادس عشر لاحقاً ثورة تشريعية داخلية- إن صح القول- أسهمت في تطور فكرة الملكية الفكرية عموماً وحق المؤلّف تحديداً، وذلك على مستوى عدد من دول القارة الأوروبية مباشرة بعد اختراع آلة الطباعة من طرف المخترع "يوهان جوتنبرغ"، أين أدرك الأوروبيون آنذاك أهمية التأليف، لاسيما بعد منح الدول للمطابع إمتياز طباعة المخطوطات القديمة[2].

وتتضارب الآراء حول هوية أول تشريع داخلي منظم لموضوع حق المؤلف بين فرنسا وإنجلترا، ففي إنجلترا صدر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف في سنة 1710، وسمي آنذاك بـ"قانون آن"، إذ نجد بأنّ هذا القانون اعترف لصاحب المصنّف بحق مانع واستئثاري على إنتاجه الذهني ، أما في فرنسا فعرف الفرنسيون أول قانون يعرف بحقوق الملكية الأدبية وخصوصيتها عن الملكيات الأخرى سنة 1770، وكان ذلك على يد الملك لويس السادس عشر من خلال إصداره لعدة مراسيم في هذا الشأن ليتوالى لاحقاً ظهور التشريعات الوطنية في دول العالم، ولعل أبرزها قانون المؤلف الأمريكي لسنة 1970 الساري المفعول إلى غاية اليوم بعد أن طرأت عليه بعض التعديلات التي أملتها التطورات الحاصلة في هذا المجال، واستمر هذا التطور إلى غاية إقتناع هذه الدول بضرورة تدويل هذا الحق.

هذا ، وترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة، وقد ظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد اختراع المطبعة، إذ أمكن طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف، بل كان حقه نهبا مشاعا، و كان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي.

* **في فرنسا:** كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب امتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه ممارسة الرقابة لما ينشر ...الخ.

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صـــدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريـــــخ 13جانفي 1791، فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات لورثته بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية فأطالها بالنسبة للمؤلف طول حياته وللورثة مدة عشر سنوات بعد

[1] - عمار الزاهي ، محاضرات حول حقوق المؤلف ، لطلبة السنة الرابعة في مقياس الملكية الفكرية ، (كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، السنة الدراسية 2011 – 2012) ، ص 2 .

2 – نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004) ، ص 20 .

الوفاة . وبتاريخ 05 فيفري1810 صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة فجعلها مدة عشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وقد تتمتع بحقه طول حياتها إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق، ثم صدر أيضا بتاريخ 08 أفريل 1854 قانون مدد مدة الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة، وللأرملة أن تتمتع بحقه حتى ولو لم ينص النظام المالي للزواج على ذلك.

وتوالت التشريعات فصدر قانون 14 جويلية 1866 حدد حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ومدد من الحماية فأطالها إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني 1791– 1793 ثم قانون 09أفريل 1910 متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920خاص بحق التتبع . وقانون 31 ديسمبر 1924 وكذا قانون فيفري 1944 ، ثم صدر قانون 11 مارس 1957 وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر، وصدر قانون رقم 660/85 المؤرخ في 03 جويلية 1985معدلا لقانون 11مارس 1957 وأخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية) .

* **في انجلترا :** لقد تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحرير قيود الطباعة، وفي غمار الفوضـــى التي إنهـــار خلالها نظـــام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن امتيازهم استنادا إلى نظرية الملكية الفكرية.

وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في تاريخ 01/11 /1709 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون الملكة " آن" ، و اعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة " آن" لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ إصدار القانون، وأما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة. وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة" آن "مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة و إيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات .ولكن قانون "آن " يقتصر على الكتب ولم يذكر المصنفات المطبوعة الأخرى كالحفر أو أشكال فنية أخرى . وتبين أن قانون 1710لا يوفر لمؤلفي الكتب امتيازات كافية فلم يكن يكفي أن يمنح للمؤلف حق طبع كتابه وتوزيعه ، وثار التساؤل عن حكم العروض العامة أو ما يعرف بالأداء العلني والأداء المسرحي والترجمات . وعندما وقع الفنان الإنجليزي الساخر"هوجارت " ضحية لعملية نسخ و انتحال غير مشروع لرسومه، تزعم حركة ناجحة للفنانين والرسامين أسفرت على إصدار قانون خاص بفناني الحفر وذلك في سنة 1735 وبعد ذلك تطور النظام القانوني لحقوق المؤلف حيث بدأت الدول تصدر قوانين في هذا الميدان.

* **في الولايات المتحدة الأمريكية :** الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية ، وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية " ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكيـة الناتجـــــة عن جهده الذهني ، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكـان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية . ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة1830 .

* **في الجزائر:** قبل احتلال الجزائر لم يكن هناك ما يدل على وجود قانون خاص بحماية حق المؤلف وبما أن الجزائر خضعت في هذه الفترة لحكم الدولة العثمانية، فمن المفروض أن قانون حماية حقوق المؤلف العثماني كان هو المطبق في الجزائر، بالرغم من أنه ناقص لعدم تعرضه لكثير من المصنفات كالمصنفات الإذاعية، السينمائية (الفلكلور)، إضافة إلى المصنفات المشتقة .

وفي عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر كان يطبق القانون الفرنسي لسنة 1957 إلى غاية 1965 ومن ضمنه قانون حماية المؤلف.

أما المشرع الجزائري فبعد الاستقلال و بتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية وذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى ومن أجل تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحق المؤلف، فقد أصدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف يعد أول تشريع بعد الاستقلال والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة وهو الأمر14/73 المؤرخ 1973/04/03، هذا القانون الذي ألغي بموجب الأمر10/97 المؤرخ في 1997/03/06 والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة والذي بدوره ألغي بموجب الأمر05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، و يسري إلى يومنا هذا في حماية حقوق المؤلّف ، كما يعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا و الاتفاقيات الدولية بهذا المجال .

المطلب الثالث : تقسيمات حقوق المؤلف

كما سبق لنا وأن أوضحنا فيما يتعلق بطبيعة حقوق المؤلف، أين علمنا بأنّ هذا الحق هو حق ذو طبيعة مزدوجة، يخوّل لكل صاحب إنتاج ذهني في ميادين العلوم والفنون والأدب حقوقاً أدبية ومالية، بالشكل الذي يدفع عنه أية اعتداءات قد تطال أعماله الفكرية .

1 / الحقوق الأدبية للمؤلف: وتسمى كذلك الحقوق المعنوية، إذ نجد بأنّ نظام الحماية المسمى نظام حقوق المؤلّف يمنح جملة من الحقوق الأدبية، والتي يكون الهدف الأساسي من تقريرها هو توجيه رسالة صريحة إلى المؤلّف على أنّ إبداعه هو محل تقدير وتبجيل من المجتمع، هذه الحقوق تتميز عن نظيرتها من الحقوق على أنها غير قابلة للتقادم أو الحجز، أو للتصرف فيها سواء بالبيع أو التأجير أو حتى التنازل، وسوف نعمل على استعراض هذه الحقوق بإيجاز على النحو التالي :

أ / **حق الأبـــوة:** ومفاده أنّ لكل مؤلف الحق في أن يرتبط المصنف الذي قام بتأليفه بإسمه هو دون غيره، فله أن يذكر اسمه الشخصي والعائلي أو أي اسم آخر مستعار على الدعامة المناسبة للمصنف،

فيكون من الواجب على ورثته بعد وفاته احترام قراره سواء في ذكر اسمه أو إخفائه ما لم تكن هناك وصية، ويعتبر الفقه هذا الحق أسمى وأقدس الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف.

ب / حق الكشف عن المصنف: يسمى كذلك بالحق في تقرير النشر، ومعناه أنّ لصاحب المصنف وحده الحق في الكشف عن محتوى المصنف للجمهور، في الزمان والمكان الذين يختارهما هو دون غيره، ويعزو البعض سبب ذلك إلى أن المؤلف وحده من يعلم بمدى جاهزية مصنفه للنشر[1].

وجدير بالذكر، أن المشاركة بالمصنف في المعارض الدولية أو الوطنية بمثابة كشف، حتى وإن لم تتم بعد عملية توزيع المصنف .

ج / حق السحب أو العدول: يسمى هذا الحق كذلك بالحق في التوبة، ويفيد هذا الحق أنّه يجوز للمؤلف أن يقوم بسحب كافة نسخ مصنفه المنشور أو المطروح للتداول أمام الجمهور، كما يجوز له العدول أو التراجع عن نشر مصنفه قبل أن يتم طرحه للتداول أمام الجمهور، في الحالة التي يرى فيها المؤلّف أن محتوى المصنف لم يعد يعبر عن قناعاته، ومايميز هذا الحق أنّه يقف على شرط جوهري مفاده أن أي استعمال لهذا الحق يوقع على عاتق المؤلف عبء دفع مبلغ عادل للغير المتضرر من استعماله هذا الحق.

د / حق اشتراط سلامة المصنف: ويسمى كذلك بحق المؤلف في دفع الإعتداء عن مصنفه،ومعناه أنه يحق لصاحب المصنف أن يشترط على الغير سواء كان ناشرًا أو مستهلكا ألا يخضع مصنفه لأية تعديلات أو تحويرات، من شأنها أن تغير في مضمونه أو أهدافه، أو تسيء إلى سمعته وصورته كمؤّف أو شرفه كشخص.

ه / الحق في التعديل: ومعنى هذا الحق، أنّه يجوز لصاحب الإبداع أن يقوم بإخضاع مصنفه إلى عمليات تنقيح سواء قبل طرحه أو بعد طرحه للتداول أمام الجمهور، وذلك كلما دعت الحاجة إلى القيام بهذه العملية.

2 / الحقوق المالية للمؤلف: وتسمى كذلك بالحقوق المادية، وتختلف هذه الحقوق عن الحقوق الأدبية السابق بيانها، في كونها قابلة للتصرف فيها بكافة صور التصرف القانونية، كما أنها قابلة للتنازل عنها جزئيا أو كليا، و هي قابلة للتقادم والحجز عليها أيضا.

وتتمحور هذه الحقوق أساسا في حقي الإستغلال والتتبع، فحق الإستغلال مفاده حق المؤلف في استغلال مصنفه على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية أو الإقتصادية، إذ يستوي أن يكون هذا الإستغلال شخصياً أو عن طريق الغير، وعلى هذا الأساس نجد بأن صور هذا الإستغلال تتفرع إلى :

أ / الحق في الإستغلال المباشر : ومفاد هذا الحق، أنّ للمؤلف حق في التصرف في مصنفه بصفة مباشرة وشخصية ودون الإستعانة بالغير، فيكون له الحق في هذه الحالة أن يقدم مصنفه في شكل أداء علني أمام الجمهور، أو أن يتصرف فيه ببيع أو تأجير نسخ منه للجمهور، على الشكل الذي يعود عليه بالمنفعة المادية.

[1] - عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ن 2007) ، ص 53 .

ب / الحق في الإستغلال غير المباشر: ومعناه أنه يحق لصاحب المصنف التصرف في مصنفه بطريقة غير مباشرة، فله الحق أن يمنح تراخيص امتياز للغير بمقابل مادي، تمكن هؤلاء من بيع أو تأجير نسخ من المصنف للجمهور، و في حدود الكمية والمدة التي ينص عليها هذا الترخيص .

ج / الحق في التنازل عن الحقوق المالية: إذا كانت الحقوق الأدبية غير قابلة للتنازل عليها للغير كأصل ومبدأ عامين، فإنّ الحقوق المالية بخلافها قابلة لأن يتنازل عليها صاحبها أو مالكها الشرعي للغير سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، وبمقابل مادي أو بغير مقابل مادي، كأن يهبها أو يتبرع بها للغير.

د / الحق في تتبع المصنف: أما هذا الحق فيفيد بأن للمؤلف وحده الحق في تتبّع مصنفه في كافة مراحل إستغلاله، ولدى كل شخص يصل إليه المصنف، فله أن ينازع الغير ويحتج بهذا الحق لديهم، وذلك ي حالة حيازتهم المصنف عن طريق الغير، أي بغير علاقة تعاقدية مباشرة بينهم وبين صاحب المصنف الأصلي، إذ يحق لهذا الأخير في هذه الحالة المطالبة بنسبة معينة من ثمن المصنف من عند الغير[1] .

المبحث الثاني: الإطار النظري لحقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

ترد الملكية المعنوية أو الفكرية على أشياء غير مادية، ذلك أن الحقوق كلها غير مادية، فالحق العيني أو الشخصي يقع كل منها على شيء مادي، أما الحق فهو دائما معنوي، ولا يمكن أن يكون ماديا.
ويقصد بأن الحق غير مادي، أي أنه لا يدرك إلا بالفكر، فهو ليس له جسم محسوس، وأن أكثر الأشياء غير المادية هي إنتاج الذهن وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية.

[1] - نواف كنعان ن مرجع سابق ، ص 131 .

فالحقوق الذهنية هي حق المؤلف أو ما يطلق عليه اسم الملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة والتي يطلق عليها ملكية الرسائل، وحق المخترع أو ما يسمى بالملكية الصناعية، وهناك حقوق أخرى ترد على أشياء غير مادية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والحقوق التي يتكون منها المحل التجاري وقد اصطلح على تسميتها بالملكية التجارية والصناعية.
وبمقتضى ذلك أصبح يوصف بالملكية حق المؤلف، وحق المخترع, من نتائج هذا الاتجاه في فرنسا أن حمل أنصار هذا الرأي المشرع الفرنسي في قانون: 11 مارس 1957 الذي حل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع، في وصف هذا الحق بأنه:" حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة.

لقد أطلق على الملكية التي تنصب على فكر الإنسان و إبداعاته الملكية الفكرية ، فتشمل القواعد التي تدير الإنتاج الفكري و تحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري ، وقد كرست عالميا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتها 28 على حرية الإبداع الفكري الأدبي والعلمي و إلزامية حمايتها من طرف الدولة لذلك أفرزت عدة كتابات لتعريف حقوق الملكية الفكرية ، أهمها :
- تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO : هي الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية ، كالعروض الفنية و الأعمال الإذاعية و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و التصميمات الصناعية و العلامات التجارية و علامات الخدمات و الأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة و أي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية[1] .
- وعرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية ، والمتمثلة في حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية .
- هي عبارة عن الحقوق التي تكفلها الدولة و تساندها لعدد محدد من السنوات لمنع غير المرخص لهم من الاستخدام التجاري لفكرة جديدة يمتلكها شخص آخر أو جهة أخرى ، وكذلك فهي كافة الحقوق القانونية الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي على ابتكار في المجالات الصناعية والعلمية و الأدبية والفنية .

تعتبر طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة، أي أنها من جهة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء الواردة عليه هذه الملكية من استعمال لهذا الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه. وهو ما يطلق عليه بالشق المادي، ومن جهة أخرى فإن المالك يرتبط شخصيا بما أبدعه، فيكون عليه حق الحماية من اعتداء الغير على ما أنتجه كما يتمتع بأن ينسب إليه إنتاجه الذهني باعتبار ما أنتج امتداد لشخصية، وهذا الشق يطلق عليه الجانب المعنوي، وبعبارة أخرى يتمتع المالك بنوعين من المصالح. مصلحة معنوية تكمن في حماية إنتاجه الفكري الذي يعتبر امتداد لشخصيته، ومصلحة مادية تتمثل في احتكار لما ينتج عن استغلال نتاج عقله وإبداعه ماليا.

وإذا كان الرأي الراجح يعتبر الحق الوارد على الملكية الفكرية حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة فإن وجه التقارب والاختلاف عن الحق العيني والحق الشخصي يمكن اختصاره فيما يلي:
1 - تمنح الملكية الفكرية لصاحبها حقا جامحا مانعا في الاستئثار، ومقتضى ذلك أنه يفرض على الكافة واجبا عاما بعدم التعرض لصاحب الملكية الفكرية, وبهذه الصفة يقترب حق الملكية الفكرية من الحق العيني الذي يترتب نفس الواجب على الكافة، ومع ذلك فالاختلاف يتمثل في أنها لا تعطي لصاحبها حق الاستلام بل تمنحه فقط حقي الاستغلال والتصرف، وذلك لاعتبار أن ما توصل إلي صاحب الملكية الفكرية من ابتكار وإبداع ليس قاصرا عليه، بل يستطيع أي شخص إذا ما عجز المبتكر عن استعمال ابتكاره بالشكل الذي يؤدي إلى تعميم الفائدة من اكتشافه، أن يقوم باستعمال هذا الابتكار الجديد تحقيق المنشود من وراء الابتكار.
2 - تضع الملكية الفكرية على الكافة التزاما سلبيا يقضي بعدم التعرض للمبتكر الذي يكون في موقع "الدائن" فهي بهذا تشبه الحق الشخصي الذي فرض على المدينين تجاه الدائن التزاما بعدم التعرض.

[1] - كرتيس كوك ، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي ، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق ، (دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، 2006)، ص 105 .

فالدائن في الحق الشخصي له أن يطلب المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فصاحب الابتكار في الملكية الفكرية يضع على الكافة التزاما سلبيا بعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بالابتكار أو التعرض لصاحبه أو منافسته منافسة غير مشروعة.

3 - تختلف الملكية الفكرية عن الحق العيني الذي يتمتع بصفة التأبيد، فهي مرتبطة بمدة معينة فهي بذلك تقترب من الحق الشخصي الذي يتفق معها في الصفة المؤقتة.

إن صاحب الملكية الفكرية إذا لم يستطيع خلال المدة المعينة استعمالها أو استغلالها ضمن هذه المدة أصبحت مالا عاما يستطيع شخص آخر قادر على تسخيرها للانتفاع العام أن يقوم بذلك دون الحصول على إذن خاص من قبل صاحبها....

المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية في الكتابات الاقتصادية

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور الملكية على الإطلاق ، ويتجلى هذا السمو من درجة اتصال موضوع هذه الحقوق بأغلى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، ودائما يراد بهذا المصطلح الحق المعنوي بوجه عام[1] .

يرجع الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية إلى زمن بعيد ، حيث انقسمت المناقشات بشأن حقوق الملكية الفكرية إلى اتجاهين منفصلين : أولهما الاتجاه القانوني ، ثانيهما الاتجاه الاقتصادي .حيث تجاهل الاتجاه الأول الآثار الاقتصادية لحقوق الملكية .كذلك العلاقة بينها وبين الرقابة على الأسواق وتشجيع أو إعاقة التقدم التكنولوجي. أما الجانب الآخر فان الاهتمام الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية قد اقتصر في معظم الأحيان على شكل واحد من حماية حقوق الملكية الصناعية ، وهو ما يسمى بنظام البراءة. إذ تناول الاقتصاديون حماية حقوق الملكية الفكرية من عدة زوايا هي [2]:

أ – حقوق الملكية الفكرية (البراءات) ودرجة التصنيع : تعكس هذه العلاقة وجهتي نظر مختلفتين :

- وجهة نظر الدول المتقدمة : وهي أن براءة الاختراع تشكل وسيلة فعالة لتنمية وتشجيع التنمية الصناعية والقدرات التكنولوجية المحلية ، وتساعد على تدفق رأس المال والتكنولوجيا بصفة عامة.

  إذ تؤكد الدول المتقدمة على أن ضعف أو عدم وجود حماية لحقوق الملكية الفكرية يشوه أنماط التجارة ويقلل قدرة الشركات على نقل التكنولوجيا دوليا ، كما أن عدم وجود الحماية يقلل من عمليات البحوث والتطوير على المستوى العالمي ، وذلك لانعدام الحوافز مما يؤدي على انخفاض النمو العالمي .
- وجهة نظر الدول النامية : والتي تتمثل في أن نظام البراءة يعيق عملية التصنيع لديها بسبب القوة الاحتكارية ، التي يتمتع بها صاحب البراءة ويستغلها كأداة احتكارية لدخول الأسواق المحلية وكآلية لزيادة الأسعار ، مما يؤدي إلى إعاقة الاستثمار وتشويه التجارة ، وبالتالي عرقلة الابتكار في الدول النامية .

لقد تناقضت كتابات ودراسات الاقتصاديين حول أهمية نظام حقوق الملكية الفكرية ، فيما يخص عملية تصنيع الدول النامية ونقل التكنولوجيا إليها ، فمنهم من يقول بان هذا مرهون بضمان توفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية ، ومن يقول بأن هذه الأخيرة عائق كبير أمام الدول النامية للتطور التكنولوجي نظرا لتعسف أصحابها واحتكارهم لها .

ومن بين الدراسات التي اهتمت بهذا الموضوع ، دراسة شيروود 1990 التي أشارت إلى أن عدم رغبة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا يرجع لتعرض تلك الدول لأعمال القرصنة من جانب الدول

---

[1] - فاطمة الزهراء بلحسين وطارق مالكي ، " حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت " ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات ، مركز جيل البحث العلمي : سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام الثامن ، العدد 27 ، مارس 2020 ، ص ص 55 – 64 .

[2] - رفعت محمد الصغير احمد ، " نقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أورغواي و أثره على القطاع الزراعي في مصر " ، (رسالة ماجستير ، كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان ، مصر ، 2000) ، ص ص 50 – 54 .

النامية، كذلك أوضحت الدراسة أن حاجة الدول النامية لنقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي والتراخيص مرهون بضمان وتوفير الحماية لها في قوانين تلك الدول المحلية .
كما تشير دراسة قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1989 على صناعة الكومبيوتر إلى ضعف الحماية لهذه البرامج في الدول النامية هو السبب الرئيسي لعرقلة الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا المجال .

وعن العلاقة بين نقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية ، أكدت كثير من الدراسات على أن مالكي التكنولوجيا يفقدون الحافز لنقل معارفهم إلى دول ذات أنظمة حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية .
بينما يشير تقرير اونكتاد 1991 والذي احتوى على دراسة نظام الحماية في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، أن هذه الاتفاقية لا تسهم بصورة جوهرية في زيادة معدل التطور التكنولوجي على المستوى العالمي ، حيث أن التكلفة ستقع على عاتق اقتصاديات الدول النامية ، والتي تتمثل في زيادة الإتاوات التي تدفع نظير نقل التكنولوجيا و من ثم تعمل على ارتفاع الأسعار ، ما يمثل عبئا على ميزان المدفوعات لتلك الدول .
ب – حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية والعلمية : ينظر إلى التقدم التكنولوجي هنا على أنه عنصر استراتيجي لزيادة الإنتاج ، والتوسع الاقتصادي ، وأنه يمثل عنصرا أساسيا لتحديد القدرة التنافسية للمنشآت وحجم ومقدار نمو المنشأة . وبما أن أداء المنشآت في الأجل الطويل وكذلك الاقتصاديات تتأثر بالتغيير التكنولوجي ، والذي يتحدد بدوره بمقدار التكاليف التي تنفقها صناعة ما على عمليات البحوث والتطوير ، لذا يجب فهم الآليات التي تحكم توليد ونقل الاختراعات التكنولوجية .
لذا فإن إحصائيات البراءة قد تستخدم كمؤشر للنشاط التكنولوجي والعلمي ، ولمستوى القدرات التكنولوجية سواء للشركات أو للدول ، ويعد الإنفاق على البحوث والتطوير أدارة ضرورية لذلك .
ج – نظرية الملائمة : تشير إلى أهمية المعرفة وملائمة التكنولوجيا كأصل من أصول المنشآت . وتشير إلى الصراع بين مخترعي التكنولوجيا ممثلين في الشركات متعددة الجنسيات والاستراتيجيات التي تتبعها للرقابة على التكنولوجيا ، والمقلدين الذين لديهم قدرة على التقليد والنسخ .

المطلب الثالث : الاستخدام المنصف لحقوق النشر والتأليف في العصر الرقمي

يمكن لقواعد حقوق النشر والتأليف الدولية أن تتغلب على مشاكل الحصول على المعرفة، لأن تلك القواعد تتيح المجال للدول لإدخال استثناءات وتراخيات في حقوق النشر والتأليف في بعض الظروف في قوانين تلك الدول الوطنية. مثلا، تسمح المادتان 9 و10 من ميثاق بيرن للدول، بأن تقوم باستنساخ محدود للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف بدون إذن لأغراض معيّنة محددة في التشريعات الوطنية، مثل التعليم والأبحاث والاستعمال الخاص، طالما أنها لا تخل بحق صاحب حقوق النشر والتأليف في الاستغلال العادي لعمله.

ولإيجاد التوازن بين الحقوق المقتصرة التي يحملها المؤلفون والفنانون والمبدعون الآخرون من ناحية، والهدف الاجتماعي الرامي إلى نشر المعرفة نشرا واسعا من ناحية أخرى، تتيح قواعد حقوق النشر والتأليف الدولية المجال للدول بأن تضع حدودا على الحق في منع الاستخدام غير المصرّح به، وتسمح بالاستنساخ في ظروف فرضية معينة. مثلا، تفيد الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية بيرن ما يلي : يعود الأمر إلى التشريعات في الدول الأعضاء في الاتحاد للسماح باستنساخ أعمال في حالات خاصة

معيّنة، شرط أن ذلك الاستنساخ لا يتعارض مع الاستغلال العادي للعمل، ولا يخلّ بشكل غير معقول بمصالح المؤلف المشروعة.

وبناء على ذلك، تضم قوانين حقوق النشر والتأليف في معظم الدول استثناءات للاستنساخ للاستخدام الشخصي وللأبحاث وللتعليم ولوضع نسخ في الأرشيف والاستعمال في المكتبات العامة والتقارير الإخبارية، بناء على مبدأ التعامل المنصف، أو كما هو الحال في الولايات المتحدة، بناء على مبدأ الاستخدام المنصف. يتفاوت نطاق وقوة ومرونة تلك الاستثناءات تفاوتا واسعا بين الدول والمناطق، من ناحية بسبب اختلاف القانون الوطني، ولكن عموما لتركيزها على الشروط التالية [1] :

- غرض وطبيعة الاستخدام، فيجب أن يكون الاستنساخ للأغراض الخاصة غير التجارية. لا يمكن استنساخ إلا نسخة واحدة أو عدد صغير من النسخ.

- نسبة العمل الذي يجري استنساخه فيجب عمل نسخ لأجزاء فقط من العمل. ويسمح باستنساخ الأعمال كاملة فقط عندما لا يكون العمل الأصلي متوفرا في السوق.

- ويمكن استنساخ نسخ من الأعمال المطبوعة بوسائل الاستنساخ الفوتوغرافي فقط. هناك بعض الحرية أيضا في أخذ نسخ من الأعمال الإلكترونية، مثلا، لنقل أوقات البرامج التلفزيونية أو للحفظ في الأرشيف برامج الحاسب الآلي.

- وفي حال وجود استثناءات لمصلحة المكتبات العامة والأرشيفات، يجب أن تكون تلك المؤسسات مفتوحة للجمهور، وأن تعمل بطريقة غير تجارية.

- ويجب الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب الحق، دون التأثير على السوق المحتملة للعمل.

ولكن يسمح الآن تطوّر وانتشار التكنولوجيا الرقمية، بالاستحداث غير المصرّح به لعدد غير محدود وممتاز وبلا كلفة من النسخ، وللتوزيع الآني تقريبا والعالمي النطاق للأعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف. استجابت صناعات حقوق النشر والتأليف إلى ذلك باستخدام التكنولوجيا الرقمية، بشكل تكنولوجيات التشفير والتدابير المناهضة للالتفاف حول حقوق النشر والتأليف، مضيفة إليها قانون العقود وأشكال من الحماية لقواعد المعطيات. ويجادل النقّاد بالقول أن تلك التدابير تقيّد بالفعل الاستخدام المنصف، وقد تخفّض قدرة المعلمين والطلاب والباحثين والمستهلكين من الحصول على المعلومات، ولا سيما في الدول النامية. ولذلك، هناك حاجة إلى طرق جديدة لتأمين المحافظة على استثناءات الاستخدام المنصف المناسبة في السياق الرقمي.

وفي الولايات المتحدة سن قانون حقوق النشر والتأليف الألفية الرقميّة الصادر عام 1998. فقد أعطى بصورة خاصة دعما قويا لاستعمال الحماية التكنولوجية بجعل الالتفاف حول الحماية التكنولوجية التي تستخدمها دور النشر أو تطوير أو توزيع الوسائل التي توفر الحماية، أمرا غير مشروع. مثل تلك الأفعال هي غير مشروعة حتى للاستخدامات التي حتى الآن لم تنتهك حقوق النشر والتأليف (الأمر الذي لا ينطبق في حالة معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية). هذا الأمر يعرّض للخطر مبادئ الاستخدام المنصف، الموطّد تحت حقوق النشر والتأليف، وكذلك مبدأ المبيع الأول. وفي حالة كتاب ما فأنت حر لبيعه إلى شخص آخر، فقد تمنع الحماية التكنولوجية الفعل الرقميّ المساوي. أخيرا، الحماية

[1] - تقرير اليونيسكو بعنوان : الاستخدام المنصف في العصر الرقمي ، 2000

التكنولوجية غير محدودة، بينما حقوق النشر والتأليف محدودة بالوقت (مع أن مدة وقت الحماية في ازدياد).

المبحث الثالث:الإطار النظري للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف التجارة الالكترونية

التجارة الإلكترونية واحدة من أهم الأنشطة الاقتصادية المترتبة على الطفرة التكنولوجية الحديثة، والذي يهدف من خلالها الاقتصاد العالمي إلى التغلب على عقبات وعراقيل التجارة التقليدية، من خلال إبرام جميع المعاملات التجارية عبر وسائل إلكترونية وفي مقدمتها الإنترنت .ولا تعد التجارة عن بعد ظاهرة جديدة، بل عرفها الإنسان منذ زمن بعيد، حيث مارسها التجار بطرق يدوية لا تعتمد على وسائل تقنية، وكانت تتطلب بالضرورة الانتقال المادي لإتمام المعاملات، ولإبرام الصفقات [1] .

لكن في عصرنا الحديث ومع ولوج البشرية مرحلة من مراحل التطور الذي أصبحت فيه جميع المعاملات التي كان يتم انجازها حصرياً بصورة تقليدية في الماضي، يمكن انجازها إلكترونياً، فقد ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في انتشار التجارة الإلكترونية، التي تعتمد على نظام معلوماتي أدواته كلها إلكترونية، تتمثل في التعامل مع جهاز الحاسب الآلي وملحقاته، والمتصل بشبكة الإنترنت التي تشتمل على عدد لا حصر له من المواقع الإلكترونية المخصصة لمختلف الأغراض والتي يبرم عبرها الصفقات والمعاملات المختلفة من بيع وشراء وغيرها، فأظهر التطور المذكور المعاملات الإلكترونية كبديل عن المعاملات التقليدية، وتعتبر التجارة الإلكترونية حجر الزاوية في المعاملات الإلكترونية، وتعد العقود الإلكترونية الأداة القانونية التي بواسطتها تتحقق التجارة الإلكترونية وتصبح واقعاً قانونياً. كذلك فإن الوفاء بقيمة التعاملات في التجارة الإلكترونية يتم بطريقة إلكترونية، عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود.

تمثل التجارة الإلكترونية شكلاً من أشكال التعامل التجاري أو الاقتصادي المتمثل في بيع وشراء السلع والخدمات ما بين الأطراف عبر المجال الإلكتروني، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوسائط والأساليب الإلكترونية، وقد عرفها جانب من الفقه[2] بأنها "السوق الكوني الإلكتروني الذي يتيح لجميع العاملين والمستفيدين في الحلقات الإنتاجية القدرة على التعامل الآني والفوري من خلال سوق مفتوح يشكل أرضية للإدارة المتكاملة للعلاقات البشرية العملية والمعلوماتية."

وعرفت أيضاً أنها "عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى التي تساعد الممارسات التجارية، وتنفذ بعض أو كل المعاملات التجارية بين السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر وبين مشروع تجاري ومستهلك، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وأنها "جميع المبادلات والمعاملات التي يستخدم في إنجازها وتنفيذها إحدى وسائل الاتصال الحديثة من جانب تاجر –طبيعي أو معنوي- يتصرف في إطار نشاطه المهني موجه إلى المستهلك – طبيعي أو معنوي- وتشمل إبرام العقود والدفع والتسليم، وكل ما يتعلق بالتعاملات التجارية متى استخدمت الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً في إبرامه" .

---

[1] - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، (دار الكتب القانونية، القاهرة،200) ، ص 25 .

[2] - إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، (المكتبة الأكاديمية، مصر ، ط1 ، 2003) ، ص ص 11 – 12 .

أما فيما يخص تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية، فقد عرفت منظمة التجارة العالمية OMC بأنها: "عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصال"، من خلال هذا التعريف يتضح أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع الأنشطة الناشئة عن العلاقات ذات الطابع التجاري، وأن التجارة الإلكترونية تقوم على نقطتين هما العموم والشمولية، فلا ترتبط التجارة الإلكترونية بوسيلة معينة كشبكات الحاسب الآلي، بل تشمل كل تعامل يتم عبر شبكة اتصال إلكترونية من غير تحديد بوسيلة معينة.

كما وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التجارة الإلكترونية بأنها "جميع أنواع الصفات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الإلكترونية سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية."

بينما عرف الاتحاد الأوربي التجارة الإلكترونية بأنها " كل الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حدة وبين الإدارات الحكومية"، كذلك عرفها التوجه الأوروبي رقم 97/27 الصادر في 20 ماي 1997 بأنها "كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو تقديم خدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط تقنين أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه."

المطلب الثاني: نشأة التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشبكة الإنترنت الدولية، لذلك يطلق عليها مسمى تجارة الإنترنت أو تجارة الأون لاين، أو التجارة الرقمية، أو التجارة عبر المواقع الإلكترونية، أو التجارة عن بعد، وغيرها من المسميات. وهي مصطلح يتكون من كلمتين الأولى هي التجارة التي هي ممارسة البيع والشراء واحتراف الأعمال التجارية، والثانية "الإلكترونية" وهي تدل على أن التجارة تتم عبر وسائل الاتصالات الحديثة المعالجة إلكترونياً.

ويرجع لشبكة الإنترنت الدور الرئيسي في ظهور التجارة الإلكترونية التي ما كانت لتظهر للوجود لولا الانتشار الرهيب للإنترنت، وسهولة تصفح المواقع الإلكترونية المختلفة والأسواق الافتراضية من أي مكان في العالم، إذ كانت بداية ظهور أول شبكة إنترنت في عام 1969 والتي أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية لخدمة مصالحها العسكرية، حيث عهدت وزارة الدفاع الأمريكية إلى وكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة بمهمة إنشاء شبكة حواسيب تتصل بعضها ببعض، وكان هدف هذه الوكالة أساساً إجراء أبحاث في مجال الدفاع لضمان تفوق الولايات المتحدة في مجال أبحاث الدفاع، واستمرت تخدم مصالح المؤسسة الأمنية والعسكرية فقط، إلى أن فتحت وزارة الدفاع الأمريكية شبكتها للمؤسسات التعليمية، ثم بعد ذلك للمستخدمين التجاريين، الأمر الذي أسهم في ظهور التجارة الإلكترونية، وذلك منذ ثلاثة عقود مضت، ثم

تطور مفهومها خلال الربع الأخير من القرن الماضي بتطور الأجهزة الإلكترونية التي تخدم مصالح المستهلك ورغباته[1].

والتجارة الإلكترونية هي أحد الأساليب والتقنيات الحديثة لإتمام وتنفيذ المعاملات والصفقات التجارية بتقنيات إلكترونية، تعرض من خلالها الشركات والمؤسسات المختلفة منتجاتها من السلع والخدمات باستخدام وسائل وأدوات العرض التي تتيحها تقنيات الحاسب الآلي وغيره من الوسائط الإلكترونية، لإتاحة الفرصة للمشترين في استعراض مزايا استخدامها، ثم يتم الاتصال بالبائع والمشتري عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني، لإتمام الصفقة دونما حاجة إلي الانتقال وإجراء ما يترتب عليها من عمليات وتسويات مالية.

ويرجع نمو التجارة الإلكترونية إلى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعاملات، وانتشار شبكة الإنترنت التي تقدم خدماتها بأسعار تنافسية تمثل فرصة لزيادة تطبيقات التجارة الإلكترونية، كذلك فإن التطوير المستمر في الشبكات والبرمجيات أسهم في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية، وكذلك تسهم في انتشارها وتطورها المنافسة ما بين الشركات للحصول على أكبر حصة من السوق. وقد بدأت الإعلانات على الإنترنت والمزادات منذ عام 1995 وحتى تجارب الواقع الافتراضي، لدرجة أن معظم المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم أنشأت لها موقع على شبكة الإنترنت، تعرض من خلالها منتجاتها وإعلاناتها لتنافس بها المؤسسات الكبيرة التي تملك بوابات إلكترونية والكثير منها لديها مواقع مليئة بالمعلومات.

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006) ، ص 38

المطلب الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية، كما تعترضها بعض العراقيل بعضها ، وبناء على ذلك سنبين خصائص التجارة الإلكترونية، من خلال عرض مزاياها ومعوقاتها، على النحو التالي:

أولا: مزايا التجارة الإلكترونية

تتسم التجارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص والمزايا التي تجعلها مميزة عن التجارة التقليدية :

1 - غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، إذ يتم إبرام عقود التجارة الإلكترونية عن بُعد، ودون التواجد المادي للأطراف. وهو ما يميز التجارة الإلكترونية التي لا تتطلب المفاوضات المباشرة في مجلس إبرام الصفقة، فإبرام العقود التجارية عبر الشبكة العنكبوتية يتم عن بعد بين متعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي. وبهذا أُلغيت المسافات وأصبحت التجارة تتم في سوقاً مفتوحاً يسمح فيه للمنتجين بعرض كل منتجاتهم، وتتيح للمستهلكين سهولة الحصول على السلع والخدمات المعروضة[1] .

2 - وجود الوسيط الإلكتروني وغياب التعامل الورقي في عقود التجارة الإلكترونية، فتتم التجارة الإلكترونية وعقودها عبر وسائل اتصال إلكترونية وأجهزة تكنولوجية، كجهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الاتصالات الدولية "الإنترنت" التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة، بدءاً من تبادل البيانات عبر البريد الإلكتروني بين المتعاملين، أو التفاوض التجاري، أو إصدار فواتير إلكترونية أو التعاملات المصرفية الإلكترونية، أو المتابعة الإلكترونية لعمليات التعاقد وتنفيذ الصفقات.. إلخ،

3 - السرعة والبساطة واليسر :توفِّر التجارة الإلكترونية للمستهلكين عدد مهول من المتاجر الافتراضية التي يمكنهم زيارتها عبر الإنترنت، والتنقل بين منتجات الشركات بسرعة لا تتاح عند الشراء من المتاجر التقليدية، فيشتري المتعاقد أو المستهلك من المتجر الإلكتروني بسهولة دون وسطاء، وتتجلى البساطة في إتاحة فرصة أكبر للمفاضلة بين السلع والمواصفات والخدمات والتعاقد وسداد الثمن مع الاستفادة من فروق أسعار العملة.

4 - **يتسم غالباً بالطابع الدولي :**فعبر التجارة الإلكترونية يمكن للشركات البيع في أي مكان في العالم، دون تنقل أو سفر مندوب الشركة، وإنما من خلال التسويق التجاري الإلكتروني عبر الموقع الرقمي للشركة

5 - **توفير الوقت والجهد** :إذ تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة في انجاز التعاملات، فالتاجر يعرض منتوجاته على صفحته الإلكترونية، يمكن للأفراد الاطلاع على المنتجات والخدمات المعروضة في الأسواق الإلكترونية بطريقة ممتعة وواضحة لشراء ما يحتاجونه من خلال التسوق الإلكتروني وتصفح موقع الشركات التي تعرض فيها منتجاتها بأقل تكلفه وجهد ممكنين، ومن كل الماركات المعروضة في مختلف الأسواق العالمية [2]

[1] - سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010)، ص36.
[2] - مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، (دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 94 .

6 - **وفورات في التكاليف** :تتمتع شركات التجارة الإلكترونية بانخفاض تكاليف التشغيل مقارنة بأنشطة التجارة التقليدية إلى حد كبير، فكل ما تحتاجه شركات التجارة الإلكترونية هو فتح موقع ويب خاص بالمنشأة، فلا يوجد إيجار، ولا الكثير من الموظفين، فلا تتطلب متاجر أو معارض أو مخازن أو مجمعات تسويق، إذ يكفي القليل من تكاليف التشغيل الثابتة، ويعد الموقع الإلكتروني وسيلة إعلانية عن الشركة، دون حاجة إلى إنفاق أموال كثيرة في إنشاء وتأسيس فروع في الخارج، وإنفاق المصروفات الإدارية وتكاليف الشحن والنقل والإعلانات وتوفير المعلومات اللازمة في مختلف العمليات التي تقوم بها الشركة.

7 - **زيادة المنافسة بين التجار**، إذ تحفز التجارة الإلكترونية أغلب الشركات إلى تطوير البنى التحتية التقنية والاستراتيجيات التسويقية وبرامج التدريب والتحديث، كي تضاهي وتنافس منتجات غيرها، فقد استغل التجار أصحاب المواقع الإلكترونية سهولة وقلة تكلفة استخدام الوسيط الإلكتروني، فأصبحوا يقدمون عروض ومزايا متنوعة، لجذب المستهلكين للتعاقد معهم، سواء في مجال ضمان العيوب الخفية، وخدمات ما بعد البيع، ولا شك أن توفير التاجر لهذه الخدمات يسمح له بالاستحواذ على السوق الافتراضي، وأن تجاهله لها يفقده عملائه الذين سيجدون ضالتهم لدى موقع تجاري إلكتروني آخر.

8 - **توفير فرص عمل** :إذ توظف الشركات أعدد كبيرة من العمال لتوصيل الطلبات، وقد تجلت هذه الميزة في التجارة الإلكترونية زمن كورونا، فنظراً لكثافة العمليات الشرائية التي تتم بواسطة مستخدمي شبكة الإنترنت، اضطرت الكثير من المتاجر الإلكترونية لتوظيف آلاف الأشخاص حول العالم للعمل بالمستودعات، مثل شركة أمازون التي وظفت أكثر من 100 ألف عامل مخازن وتوصيل طلبات في الولايات المتحدة لتوصيل الطلبيات الكثيفة دون بطء أو تأخير.

ثانيا: معوقات التجارة الالكترونية

تواجه التجارة الإلكترونية معوقات قانونية ومعوقات تقنية تعرقل ممارستها من الناحية العملية، ومن الناحية القانونية نجد أن تعاملات التجارة الإلكترونية مرتبطة بالقانون الدولي الخاص فهي تمارس عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يجعل مكان الإبرام أو التصرف غير محدد كونه تم خارج حدود الدولة، وأنه غالباً ما يشتمل على عنصر أجنبي، وهو ما يصعب تطبيق قواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي والقانون واجب التطبيق، ناهيك عن المعوقات التقنية، وهو ما نوجزه من خلال البنود الأتية [1]:

1- معوقات قانونية مرتبطة بتحديد جهة الاختصاص القضائي الدولي:

بما أن عمليات التجارة الإلكترونية تتم في البيئة الإلكترونية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية، فإن تطبيق ضوابط تحديد الاختصاص القضائي أمر في غاية الصعوبة؛ لأنه قد تخلو بعض العقود من تحديد مكان وبيانات الأطراف المتعاقدة، وهو الأمر الذي يعرقل الاستناد إلى الضوابط المكانية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي بشأن المعاملات الإلكترونية.

2- معوقات قانونية مرتبطة بتحديد القانون الواجب التطبيق:

بينا في مزايا التجارة الإلكترونية أنها تتميز بصفتها الدولية، وأنها تشمل في الغالب على عنصر أجنبي، مما يثير التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يحصل بشأنها فضوابط الإسناد التي يعتمد عليها القانون الدولي الخاص في تحديد القانون واجب التطبيق، تبدو غير ملائمة تماماً للتطبيق على التجارة الإلكترونية، ويبرز ذلك في عدم القدرة على تحديد المكان الذي تم فيه التصرف، أو المكان الذي أُرسلت منه رسالة البيانات أو الذي أُرسلت إليه، حيث إن تحديد ذلك المكان يعد أمراً جوهرياً لإعمال قواعد تنازع القوانين والتي تعتمد بالدرجة الأساس على ضابط الإسناد المكاني .

[1] - هشام صادق، " القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2004 ، ص 20 .

3 - **مشكلة اللغة والوعي :**تقيد نشاط التجارة الإلكترونية خاصة في المنطقة العربية، نظراً لأن معظم مواقع التسوق باللغة الإنجليزية، وأيضاً عدم الوعي بوسائل التجارة الإلكترونية كالسداد الإلكتروني وبطاقات الائتمان.

4 - **ضعف الثقة** :إذ مثلت قلة ثقة المستهلكين في التعامل الإلكتروني وفي الجوانب الأمنية لحماية المعلومات، عوامل حاسمة في ضعف شيوع هذا النمط المستحدث للأنشطة التجارية.

5 - **ضعف البنى الأساسية التقنية للتجارة الإلكترونية** وقلة الاهتمام بالمزايا والخصائص الإعلامية والفنية التي تضفي على المواقع الجاذبية وترغب المستهلك في التعاقد الإلكتروني لشراء ما يحتاجه.

6 - **مخاطر القرصنة** التي تشكل خطر على التعاملات الإلكترونية وإرباك في حركة التجارة عبر الإنترنت ما يؤثر على سمعة الشركات التجارية، ويعزز الشعور الرافض لدى المستهلك بعدم الشراء عن طريق الإنترنت نظراً لإيمانه بعدم توفير حماية كاملة لتعامله عبر التجارة الإلكترونية وإمكانية وصول الاختراق لبيانات المستهلك السرية، وللكلمة السرية للشركات ومواقعها الإلكترونية، وتغيرها، أو لسرقة المعلومات وأرقام بطاقات الائتمان من قبل "هكرز" الإنترنت .

الفصل الثاني
ضوابط الحماية القانونية لحقوق المؤلف في مجال التجارة الإلكترونية

يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :نطاق الحماية القانونية

المبحث الثاني : أنـواع الـحمـايـة الـقـانـونـيـة

المبحث الثالث : الـحمـايـة الـقـانـونـيـة فـي إطـار الـتـجـارة الإلـكـتـرونـيـة

المبحث الأول : نطاق الحماية القانونية

المطلب الأول: الاهتمام الدولي بحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت

أتاحت التكنولوجيا الحديثة بما فيها الانترنت واختراع الحاسوب وانتشاره فرصة للمؤلفين والمبدعين لاستغلال مصنفاتهم بطريقة تفاعلية عن طريق تثبيت مصنفاتهم عبر الشبكة . كما أثر ظهور الانترنت على تطور مفهوم الملكية الفكرية في ضوء التطور التقني فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف ، ومضاعفة قيمة اسم الموقع على الانترنت ، كل هذه التطورات أدت إلى الاهتمام الكبير بحماية مبدعي عصر التكنولوجيا ، وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية بتوسيع دائرة المصنفات محل الحماية ، وإيجاد قواعد تتفق مع عناصر حماية الحق تبعا للنمط والمحتوى المستجد للمصنفات الناشئة في عصر العولمة[1] .

تجلى هذا التطور على المستوى الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق والتي وفرت حماية غير مباشرة للمعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت . أما على المستوى الوطني فقد سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور التكنولوجي عن طريق سن بعض القوانين التي تكرس المعاملات التجارية الالكترونية .

أولا : الحماية المقررة في ظل اتفاقيات الإطار[2]

لقد اهتمت العديد من دول العالم بحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت ، إذ سعت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية بهدف تشجيع المعاملات التجارية الالكترونية التي أصبحت بدورها أساسية وضرورية

---

[1] - كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة : التجربة الجزائرية ، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016) ، ص 175 .

2 - نايت اعمر علي ، " الملكية الفكرية بين ضرورة الحماية ومقتضيات تفعيل المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص ص 185 – 191 .

في اقتصاد معظم الدول ، والتي لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق وضع قواعد أساسية لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت من أي اعتداء أجنبي ، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

أ – استحداث اتفاقية تريبس المبرمة في 14 أفريل 1994 لأحكام جديدة لحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت

تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية نصت صراحة على حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات ، إذ أضافت أحكاما جديدة ضمن المواد من 10 إلى 13 ، والتي يستنتج منها اعتبار برامج الحاسوب مصنفات فكرية محمية بموجب قانون المؤلف .

ب – حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة في ظل أحكام معاهدة واشنطن لسنة 1989

يعتبر من الناحية التكنولوجية والعلمية موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديث النشأة ، وهذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى التفكير والعمل على حمايتها ، وهذا ما تحقق في إطار معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989 ، وهي تعتبر الوحيدة في هذا المجال ، حيث أقرت أحكام جديدة لحمايتها ، وهذا ما يظهر لنا في المواد من 35 إلى 38 من اتفاقية تريبس ، والإحالة إلى نص المواد من 2 إلى 7 من معاهدة واشنطن .

ج – اتفاقية ويبو WIPO لسنة 1996 لحق المؤلف (اتفاقية الانترنت الأولى)

نظرا لتحويل المؤلفات التقليدية و نتاج الأفكار و جعلها توضع في فضاء الانترنت تماشيا مع التطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات ، ظهرت الحاجة إلى توسيع مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت ، الشيء الذي أدى إلى ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف سنة 1996 ، والتي تعتبر بمثابة الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت ، حيث كان هدفها الأساسي هو التصدي للمشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية عن طريق وضع قواعد لحق المؤلف بخصوص تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية كبرامج الحاسوب .

وعليه ، فإن الهدف الأساسي من إقرار هذه الاتفاقية هو تطوير حماية حقوق المؤلفين لمصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق[1] .

د – اتفاقية ويبو WIPO بشأن نداء والتسجيل التطوعي 1996 (اتفاقية الانترنت الثانية)

انعكست التطورات التكنولوجية على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية ، ومن بين هذه الأوجه ما تعلق بحقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية ، لذا كان من الطبيعي العمل على تعزيز حماية حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية ، عن طريق إبرام اتفاقية دولية تمثلت في ما يعرف باتفاقية الانترنت الثانية التي تعتبر ثمرة جهد دولي كبير .

وقد سعى واضعو هذه الاتفاقية لسد النقص المسجل في اتفاقية روما ذات الصلة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف . ومن بين الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، حقوق فناني الأداء المعنوية والمادية ، كحق الاستنساخ وحق التأجير ، كما نصت على مجموعة من الحقوق لمنتجي التسجيلات الصوتية ، كحق الاستنساخ والتوزيع .

ثانيا : الحماية المقررة في ظل منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN كجهاز دولي

[1] - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،(دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009) ، ص 260 .

إن التعامل عبر الانترنت يخترق بطبيعته الحدود الجغرافية للدول نظرا لعالمية الشبكة ، وعلى هذا الأساس ظهرت ضرورة التفكير في حماية التعاملات التجارية وحماية الحقوق التي يجري التعامل فيها عبر الانترنت ، الأمر الذي دفع العديد من المؤسسات والمنظمات المعنية بهذه المعاملات إلى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية المطروحة للتعامل التجاري عبر شبكة الانترنت .

كما أدى اتساع شبكة الانترنت وانتشار التعاملات التجارية الالكترونية إلى ازدياد المواقع الالكترونية وظهور أشكال جديدة للاعتداءات على العلامات والعناوين الالكترونية، وبهدف زيادة درجة الحماية لهذه العلامات والعناوين الالكترونية كرست جهود عديدة من قبل منظمات تعمل في مجال تنظيم الانترنت وحماية حقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت ، وعلى رأسها منظمة ICANN التي تم إقرارها بناء على توصيات الويبو الصادرة في إطار مشروعها الأول بشأن أسماء الحقوق على الانترنت .

1 – ظهور إنشاء منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN

أدى بروز مشكلات قانونية تتعلق بالعلامات وتداخلها مع أسماء المواقع على الانترنت ، وكيفية تنظيم تسجيل الدومين واستخدامها بشكل لا يتعارض مع حقوق أصحاب العلامات ، بالإضافة إلى مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ، خاصة بعدما تعرضت الكثير من العلامات المشهورة لعمليات قرصنة عن طريق تسمية عدد من المواقع بأسماء دومين تشابه علامات تجارية مشهورة .

ولإصلاح هذا الوضع ، وباقتراح من العديد من الدول وعلى رأسها الإدارة الأمريكية تم طلب المشورة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO لوضع نظام موحد .

2 – دور ومهام منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الانترنت ICANN

تم تأسيس هذه المنظمة بتاريخ 18 سبتمبر 1998 ، ومقرها كاليفورنيا ، وتكفلت بوضع قواعد موحدة لتسوية المنازعات الناشئة عن تسجيل العناوين الالكترونية، وخاصة تلك المتعلقة بالاعتداء على العلامات كما حرصت على وضع حل سريع لمنازعات العناوين الالكترونية ، من خلال إجراء إداري اختياري يمكن للأشخاص والشركات اللجوء إليه كوسيلة ودية لتسوية منازعاتهم[1] .

[1] - مصطفى موسى حسن العطيات ، " التجارة الالكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية " ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الدراسية 2008) ، ص 367 .

المطلب الثاني : الحماية المقررة في القانون الجزائري لحماية حقوق المؤلف عبر شبكة الانترنت

واصلت الجزائر جهودها المستمرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتحديث قوانينها وأنظمتها استجابة للتطورات العالمية في هذا المجال ، خاصة ما تعلق منها لما هو وارد في اتفاقية تربس ، حيث تم سن العديد من القوانين التي تنظم وتحمي هذا المجال لتتماشى مع ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

أولا : حماية الملكية الأدبية والفنية

1 – أهمية حماية الملكية الأدبية والفنية[1]

إن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يتوقف على ما تملكه المجتمعات من المعرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه ، وتلعب المصنفات الأدبية والفنية بكل أنواعها أيا كانت الوسيلة التي تستخدم في نشرها دورا حاسما في هذا المجال ، لذا تظهر لنا أهمية حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في مكافحة جميع أشكال التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والفنية عن طريق ضمان حقوقهم المادية والمعنوية التي يتمتعون بها ، وهذا ما يجعلهم يتنافسون حول الإبداع والتقدم ، وهذا مالا يتحقق إلا في ظل تكريس حماية قانونية وطنية ودولية ملائمة لهذه الحقوق .

2 – إدراج مصنفات حديثة ضمن الملكية الأدبية والفنية

نص الأمر 03 – 05 على طائفة جديدة من الأعمال الفكرية التي يمكن اعتبارها مصنفات محمية طالما توفرت على الابتكار وأظهرت اللمسة الشخصية لصاحبها فيها ، وسواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى وتتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

لكن المشرع الجزائري لم ينص على نوع ثالث من المصنفات الحديثة ، وهو المصنف المتصدر الوسائط والذي يقصد به وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر نوع من الوسائط . لكن على الرغم من عدم ذكر

[1] - محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،(دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005) ، ص 9

هذا العمل الفكري في الأمر رقم 03 – 05 إلا أن المشرع ترك القائمة مفتوحة ، حيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر ، مما يعني أنه يمكن إدماجه في نطاق الحماية[1] .

ثانيا : في مجال حماية الملكية الصناعية

في إطار النظرة الجديدة للإستراتيجية الاقتصادية العالمية القائمة على الحرية الاقتصادية قام المشرع الجزائري بتطوير المنظومة القانونية التي تنظم وتحمي عناصر الملكية الصناعية .

1 – انضمام الجزائر إلى بعض المعاهدات الدولية لتدعيم حماية الملكية الصناعية

صادقت الجزائر على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في 06 سبتمبر 1886 ، وهي اتفاقية برن ، والتي شهدت عدة تعديلات آخرها تعديل باريس ، بالإضافة إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو بشأن حقوق المؤلف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 .

2 – سن المشرع الجزائري نصوصا تشريعية مسايرة للتطور التكنولوجي

اهتم المشرع الجزائري بحماية الملكية الصناعية في ظل التطورات التكنولوجية ، ومن أهم هذه المجالات اهتمامه بحماية طبوغرافيا الدوائر المتكاملة التي تحتويها الأجهزة الالكترونية الحديثة كالحاسبات والأقراص المدمجة بموجب الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ولاستعادة الثقة التي بدأت تفقد تدريجيا جراء التعدي على حقوق المؤلفين ، استحدث المشرع قسم في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 /12 / 2004 . ودائما في إطار تدعيم الحماية ، تم إصدار القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

المطلب الثالث : آليات تفعيل الحماية المقررة لحقوق المؤلف في ظل تنامي التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت

انتشار التقليد والقرصنة أثر سلبا على التجارة الالكترونية ، إلى جانب غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية وعدم كفاية الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية ، وهذا ما دفع بالعديد من الدول المتقدمة إلى طرح موضوع حماية الحقوق الملكية الفكرية في إطار المعاملات التجارية الالكترونية من اجل تشجيع المتعاملين عبر شبكة الانترنت والشركات التجارية بهدف تسويق منتوجاتها وتقديم خدماتها ، مع مراعاة حماية أصحاب الحقوق من الانتهاكات ، كالتقليد والقرصنة للعلامات كأدوات أساسية لإنجاح معاملاتها التجارية الإلكترونية .

[1] - حواس فتيحة ، " حماية المصنفات المنشورة على الانترنت" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 2 ، السنة الدراسية 2002 – 2003) ، ص 15 .

وفي ظل التطور الهائل في مجال الاتصالات ، وما نتج عنه من ظهور الانترنت والتوسع في مجالات استخدامها ، طرحت العديد من التساؤلات حول مواجهة الجرائم المستحدثة أو الجرائم المعلوماتية ، كما أن التطور الحالي الذي لحق ثورة الاتصالات عن بعد وما أفرزته هذه الثورة من وسائل الكترونية متطورة قد انعكس أثره على الجرائم التي تمخضت عن ذلك[1] .

1 – حماية المصنفات الرقمية بتجريم تقليدها كوسيلة للحد من ظاهرة الإجرام المعلوماتي

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشره على الانترنت بدون الحصول على إذن من صاحبه ، ويتحقق الاعتداء على قواعد البيانات ، وبرامج الإعلام الآلي عندما يقوم الجاني بنشرها بدون ذكر أسماء المساهمين فيه ، ودون الحصول على إذن من أصحابها .

ويقع الاعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الانترنت أو بنسخ عدد من النسخ تفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا . وقد نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03 – 05 معاقبة جنحة تقليد هذه المصنفات كما يلي : " يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج "[2] .

2 – آليات مواجهة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية

يتمتع المؤلف بحق دفع أي اعتداء عن الضرر الذي لحق مصنفه الرقمي ، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به . وقد وضع المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03 – 05 مجموعة من الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها من أجل وقف الاعتداء على المصنفات الرقمية مع حقه في طلب التعويض مع فرض عقوبات جزائية على الجاني .

أولا : اتخاذ تدابير تحفظية لوقف الاعتداء على المصنفات الرقمية

بالرجوع إلى المادة 147 من الأمر رقم 03 – 05 التي تنص على : " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية و تتمثل في :

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تشويه دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة القيام ولو خارج الأوقات القانوني بحجز الدعائم المقلدة والإجراءات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات .
- حجز عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة "

ثانيا : التعويض كآلية لجبر الضرر اللاحق عن الاعتداء على المصنفات الرقمية

أعطى المشرع الجزائري للمؤلف حق اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض ، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر 03 – 05 التي تنص : " أن تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج

[1] - علي عبد القادر القهواجي ، " الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا " ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2000 ، ص 115 .

[2] - المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 جويلية 2013 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر في 19 جويلية 2003 .

عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني " .

ثالثا : فرض عقوبات جزائية على مرتكبي جنح التقليد على المصنفات الرقمية

كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية ، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 153 من الأمر رقم 03 – 05 .كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية في المادة 157 التي تنص على ما يلي : " تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي . مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة " .

المبحث الثاني : أنواع الحماية القانونية

المطلب الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف[1]

تكمن هذه الحماية في منح المؤلف الحق في رفع دعوى مدنية في حالة الاعتداء على حقوقه وكذا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق المؤلف .

– **الجزاء المدني :** وفر المشرع الجزائري حماية للمؤلف وفقا للمادة 143 من الامر03 /05 تمكنه من رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، ويجب أن تتوافر عناصر الدعوى المدنية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ، وتتضمن إجراءات الدعوى المدنية اللجوء إلى التدابير التحفظية إما للحيلولة دون وقوع الاعتداء أو لوقف الاعتداء إذا تم الشروع فيه .

– **التدابير التحفظية :** تعتبر التدابير التحفظية إجراءا وقائيا، حيث يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض الضرر اللاحق به كما يتبين ذلك من المادة 144 من الأمر05/03 .

يتكفل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المادة 145 من الأمر05/03).

بعد التأكد من الاعتداء أو وشوك وقوعه عن طريق ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان ، كمـــا يخطر بعد ذلك رئيس الجهة القضائية المختصة المتمثل في رئيس المحكمـــة فورا عن هذا الإجراء بواسطـــة محضر مؤرخ و موقع قانونـــا يتضمن بيـــان النسخ المقلدة المحجوزة .

يقدم طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة وعليه أن يفصل في هذا الطلب خلال مدة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار (المادة 146 من الأمر05/03). ويجوز له أن يأمر في هذه الحالة بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها بالمادة 147من نفس الأمر، وهذه الإجراءات تتمثل في :

- إيقاف كل عملية صنع جارية تتعلق بالاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء المحمي.
- حجز الدعائـــم المقلدة وكذلك إيرادات الاستغلال غير المشروع للمصنفـــات و الأداء.

[1] - بوعلام سعدية ، مرجع سابق

■ حجز كل عتاد استخدم في صنع الدعائم المقلدة .

كما أتاح المشرع لكل متضرر من عملية الحجز وخلال 30 يوما من صدور أمر الحجز أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إيداع كفالة مالية لتعويض مالك الحقوق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة .

أوجب المشرع على كل من استفاد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعوى قضائية خلال 30يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي، وبانقضاء هذه المدة يجوز لرئيس الجهة القضائية بناء على طلب مؤسس من الطرف المتضرر من الحجز أن يأمر برفع التدابير التحفظية .

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الحجز التحفظي بالنسبة لحقوق المؤلف هو الحجز الذي يلجأ إليه صاحب الحق على الشيء المقلد و الذي يخص المصنف، سواء أكان كتابا أو نموذجا أو غير ذلك...، ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه .

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير أو يهلك نتيجة الاستعمال.

– **الدعوى المدنية** : تقوم الدعوى المدنية من خلال مبدأ التعويض كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة. ووفقا للقواعد العامة فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر و العلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

هذا و قد تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حق المؤلف إلى جانب مسؤوليته الجنائيـــــة، وذلك إذا مـــــا اقترن الاعتداء بسوء نيـــــة المعتدي ، أو تقوم المسؤوليـــــة المدنيـــــة و حدها إذا كـــــان حسن النيـــــة عن انتهاكـــــه لحقوق المؤلف.

و يتمثل الخطأ المدني في مجرد الاعتداء على حق المؤلف سواء تمثل هذا الاعتداء في تقليده أو استغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الاستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام، القاضي بعدم الانتهاك لحق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الالتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما التزام ببذل عناية ، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كان عنده القدرة عن التمييز والإدراك كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، أصاب صاحب المصنف بضرر مادي قد يكون هو الغاية من قيامه بالتأليف، و هذا الضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو مالـــــه ، وقد يكون هذا الضرر محققا سواء كان متوقعـــــا أو غير متوقـع ، ولذا فان الفقه و القضاء، يتفقان على ضرورة إثباته.

وبجانب الخطـــــأ و الضـــــرر فانـــــه يجب أن تكـــون رابطـــة السببيـــة بينهمـــــا حتى تقوم المسؤولية المدنيـــة للمعتدي في هذا الشأن ، وبمجرد توافـــــر العناصر الثلاث فـــان مسؤولية المعتدي تكون قائمة و من ثم تعيين الحكم عليه بالعقوبة المدنية و هي التعويض.

بيد انـــــه في هذا الشأن يجوز للمؤلف أو من يخلفـــــه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي و الولاية العامة بنظر دعوى التعويض و تقديره، و ذلك في الحالات التي لا

يمكـــــن من خلالها الالتجاء إلى التنفيـــذ المدنـــــي كإتلاف أو عدم عرض المصنف و ذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف.

وعليه فان الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمضرور بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، فالسلطة إذن تقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمضرور .

وهكذا فانـــه في حالـــــة الاعتداء على حقوق المؤلف يجوز لــه بعد اتخاذه للإجراءات الوقتية و التحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض و نشير إلى أن المسؤولية المدنيـة يجوز أن تكون تقصيرية آو عقديـــــة ، و ذلك بحسب العلاقـــــة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية في حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف ، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف و بين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، و سواء كانت دعوى المسؤولية المدنية أو تقصرية ، يشترط توافر الشروط المذكورة أعلاه.

وننوه هنا أن عقد النشر المبرم بين الناشر والمؤلف هو عقد يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ، مقابل اجر أو مكافأة متفق عليها (النشر على نفقة الناشر) للقيام بنشر هذه النسخ وتوزيعها على الجمهور ولحساب الناشر. ويمكن للمؤلف أن يفسخ عقد النشر دون المساس بالتعويضات التي قد يستحقها خلال مهلة ثلاثة أشهر عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفات و الآجال المقررة في العقد.

هذا ويعتبر عقد النشر أهم نموذج لعقد التنازل، و يجب أن يكون هذا العقد مكتوبا وإلا كان العقد باطلا ويجب أن يتضمن الشروط الآتية:

- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها ألاستئثاري أو غير ألاستئثاري.
- طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 .
- عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها.
- مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

كما نشير أيضا بان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد اقر باختصاص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية لحقوق المؤلف وذلك عملا بأحكام المادة 32 ف 07 منه .

وبخصوص الاختصاص الإقليمي فان المادة 40 من نفس القانون أوجبت بان ينعقد اختصاص المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه موطن المدعى عليه، وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية.

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف[1]

إن الحماية المدنية تبقى غير كافية إذا لم تعزز بإجراءات تردع المعتدي وتعاقبه جزائيا فمن الناحية الجزائية يتم حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف عن طريق دعوى التقليد لمن لم يكن حائزا على ترخيص . فما هو فحوى هذه الدعوى ؟

– **الجزاء الجنائي :** يتابع كل من اعتدى على حق المؤلف بجنحة التقليد، ويشترط لتحقق هذه الجنحة توفر ركنين، ركن مادي و آخر معنوي :

– **الركن المادي:** يتمثل في الاستنساخ الكلي أو الجزئي أو المشتق للمصنف دون الموافقة الصريحة للمؤلف، ويستند في إثبات التقليد إلى أوجه التشابه بين النسخة المقلدة والنسخة الأصلية للمؤلف.

والركن المادي لجنحة التقليد طبقا للمادة 151 من الأمر 05/03 يتمثل في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

كما يعد مركبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر السالف الذكر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل اصواتا و صورا واصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

وللتوضيح يحق لصاحب المصنف الفكري مهما كان الدفاع شخصيا عن حقوقه تكليف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بهذه المهمة كما يتبين ذلك من المواد130 إلى 142 كما يجوز للمؤلف الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يستشف ذلك من مهام الديوان السالف الذكر الواردة في المواد من 130 إلى 142 من الأمـــــــر 05/03 ، وكذا المادتين 5 و 7 من المرسوم التنفيـــذي رقم 98 – 366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

كما تم إنشاء لدى وزارة الثقافة هيئة مصالحة مكلفة بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان السالف الذكر و المستعملين أو جمعيات مستعملي المصنفات والاداءات فيما يخص شروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان المادة 138 من الأمر 05/03.

– **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي للمقلد أي توفر سوء نية لدى الفاعل .

والقصد الجنائـــي يكون مفترضـــا ، أمـــا حسن النيـــة فهـــي غير مفترضـــة، حيث أنـــه يجب على مرتكب الجنحة أن يقدم دليلا عن حسن نيته، وهذا ليس بالأمر الهين خاصة بالنسبة للمتخصص الذي يجب أن يتخذ كل احتياطاته.

ولكن عند ما يصل المصنف إلى النشر غير الكامل أو في فصل متقدم من النشر يعد حينئذ الفعل الإجرامي، ويعاقب عليه، إذ يمكن هنا معاينة التشابه بين المنتوج المزور والمصنف المحمي .

– **شروط ممارسة دعوى التقليد :** يشترط لقيام هذه الدعوى توفر الشروط التالية :

[1] - بوعلام سعدية ، مرجع سابق

1– اختصاص المحكمة : طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع، أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، واستغلاله على نطاق واسع فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى؟

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على: تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية والفنية أي محكمة مكان تنفيذ فعل التقليد، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط.

2 – التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية: لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية " الإيداع" فهو و إن لم يكن منشئ للملكية في الحق فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية بالحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة ، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط.

أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا حق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقوانين المدنية .

3 – أطراف الدعوى: أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد ؟

وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي صاحب الحق، الغير، والنيابة العامة.

■ **صاحب الحق :** وهو الشخص المعني، أي صاحب حقوق التأليف فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

■ **الغير وهم:**

الورثة : وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

المتنازل له كليا : وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

المرخص له كليا : وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : باعتباره الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .

المطلب الثالث : الحماية الدولية و الإقليمية لحق المؤلف[1]

إن آليات حمايـــة حقـــوق المؤلف لم تقتصر على التشريعـــات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية خاصة أن استغلال بعض المصنفات الفكرية خارج حدود الدولة التي أنشئت فيها جعلها عرضة للاعتداء والسطو لا سيما في ظل العولمة و تطور التكنولوجيا الرقمية فأصبح لا مفر عالميا من ضرورة تنظيم دولي لحقوق المؤلف و وضع أحكام دولية لحل النزاعات الاحتمالية مما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية و إقليمية .

* **اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية :** وقعت في مدينة برن السويسرية في9 نوفمبر1886 و كانت ترمي هذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول علـــى حمايـــة دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعيـــة و تقاضي أجر مقابل الانتفاع بهـــا . وتضمنت الاتفاقية مبادئ أساسيـــة حيث وضعت مبدأين أساسيين وهما إدماج رعايا دول أعضـــاء الاتحاد في الجماعـــــة الوطنيـــة وهـــذا ما يعرف بمبدأ تشبيـــــه الأجنبـــي بالمواطن و وضع قانـــون اتفاقي لتحديـــد مدة أدنى للحماية.

أهـدافـهـا: أبرمت اتفاقية برن بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ولذلك قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة حماية المصنفات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف و حقوق الترجمة والاستنساخ و حقوق التمثيل والأداء العلن للمصنفات وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية و تنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا وشركاء المؤلف وحجز المصنفات المزورة و الجمع بين أحكام الاتفاقية و القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف.

* **الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف :** أوجدتها منظمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و هو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في 24 جويلية 1971 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى تاريخ 15 ماي 1983 ، (71) دولة .

أهـدافـهـا: لم تكن هذه الاتفاقية بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل وإنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلاد ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة من أهم أحكامها : أن تضمن كل دولة طرفا فيها الحماية الفعالة لحقوق المؤلف و تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين أطرافها وتحديد المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر و قد حددت فترة حماية حقوق المؤلف لمدة لا تقل عن 25 سنة التالية لوقايته مع احترام الحقوق المالية ويخول للدول الأطراف فيها الخروج على بعض أحكامها في تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع روحها.

* **اتفاقية جنيف العالمية:** المبرمة في 1952/9/6 و عدلت في مؤتمر باريـــس في 24 يوليـــو1971 وانضمت إليها الجزائر في عـــام 1973 وجاءت هذه الاتفاقيـــة بمبدأ تشبيـــه المؤلف الأجنبـــي

[1] - بوعلام سعدية ، مرجع سابق

بالمؤلـــف الوطنـــي والتمييز بين المؤلفات المنشورة وغيـر المنشورة و تحديد مدة الحماية للمؤلف 25 سنة بعد وفاتـــــه ، و هذا خلافا لاتفاقية برن والتي حددت هذه المدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف.

تتعلق هذه الاتفاقية أساسا بحماية منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح و قد أبرمت هذه الاتفاقية و اعتمدت في جنيف فـــي 29 أكتوبر 1971 وبلـــغ عدد الدول الأطراف فيها حتـــــى مارس 1982 (32) دولة تهدف أساسا لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من صناعة و بيع الأسطوانات المقلدة أو استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها، أي أن هدفها محاربـــة القرصنة علـــى التسجيلات السمعية .

* **اتفاقية بروكسل:** المسماة اتفاقية الأقمار الاصطناعية المبرمة في 1974/5/27، يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية وقد أبرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ، ونفذت في أواخر أوت 1979 وبلغ عدد أطرافها حتـــى سنـــة 1982 سبع دول ، ويرجع سبب قلـــــة أعضائها عدم توفر المحطات الأرضية لالتقاط الامتيازات الناقلة للبرامج لدى كثير من الدول .

وتهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي موزع من توزيع الإشارات من الانطلاق من أراضيها إلى غير الأشخاص المقصودين وذلك عن طريق فرض بعض الإجراءات الإدارية أو من خلال بعض النصوص الجزائية أو الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوق مشابهة لحقوق المؤلفين المنصوص عليها في اتفاقية برن .

* **اتفاقية مدريد:** هي اتفاقية متعددة الأطراف موضوعها منع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر1979 ، انضمت إليها عدة دول إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ و حتى يتحقق ذلك فإن الإشراف عليها سيكون للمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

* **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :** المبرمة في بغداد في نوفمبر1981 .

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981.

أهـدافـهـا: تقرير حماية المؤلفين العرب على مصفاتهم الأدبية و الفنية والعلمية ، تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ، يناسب هذه الدول ويتلائم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها . وهذا كدافع للإبداع الفكري والابتكـــــار وتنميـــــة الآداب والفنـــــون و العلـــوم، ومن أحكامها تحديـــــد المصنفـــات المشمولـــة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، و تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية و مدة الحماية
والتي حددتها ب 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف .

كذلك متى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها و نطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها و نظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة .

و تشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية و تبادل المعومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة.

المبحث الثالث: الحماية القانونية في إطار التجارة الالكترونية

المطلب الأول: الحماية المدنية في إطار التجارة الالكترونية

تمثل الحماية المدنية التي أقرها التشريع للمصنفات شكلا مهما من أشكال الحماية القانونية التي تتمتع بها ، وتبدو أهميتها أكثر حينما نعلم أنها تنصب على موضوعين مهمين من مواضيع الحماية يتعلق الأول بالتنفيذ العيني و الثاني بالتعويض .

أولا : الحجز التحفظي

يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ ، نشر ، تعديل او ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص بذلك من مؤلفه ، ويحق له أيضا طلب مجموعة من الإجراءات التحفظية بمقتضى القانون ، فالغرض من هذه الإجراءات هو وقف الضرر الحاصل للمؤلف ، فهي إجراءات من شأنها أن تحافظ على دليل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وتؤدي في حالة صحة الإجراء التحفظي إلى حسم النزاع فيما بعد لمصلحة طالب الإجراء[1] .

وقد أوردت عدة تعريفات للحجز التحفظي على المصنفات المقلدة نذكر من بينها أنه : " إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك في غياب ترخيص قضائي مسبق " . كما يعرف بأنه : " إيقاف لأية عملية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات والأداءات الفنية " .

وتكمن أهمية الحجز التحفظي في وضع أموال المدين الموصوفة بأنها منقولة تحت يد القضاء حتى لا يتصرف فيها ، وبالتالي يمنع الدائن من استحصال حقوقه منها ، والمقصود بالضرورة هنا هو سوء نية المدين في اللجوء إلى التحايل وتهريب أمواله بأية طريقة كانت .

ثانيا : دعوى تعويض الضرر

تعد الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر سبيلا طبيعيا لتعويضه ، وبالنسبة لحقوق المؤلف يمكن لصاحب الحق التقدم أمام القضاء والمطالبة بتعويض من جراء ما لحق لحقوقه المالية من أذى ، وعليه فالتعويض يشكل رد اعتبار لهذه الذمة المالية بتعويضها وجبرها ، خاصة إذا علمنا أن الضرر لا يستقر في الجانب المادي فقط بل يستغرق الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف من سمعة و اعتبار أو شرف .

[1] - نجوى أبو هيبة ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد ، (دار النهضة العربية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2002) ، ص 45 .

يقوم التعويض من الضرر وفقا للقواعد العامة مما لحق المؤلف من خسائر مالية وما فاته من كسب ، في حين يقوم التعويض الأدبي على أساس ترضية المؤلف المتضرر كلما ترتب اعتداء مس شخصيته وسمعته فهو إذن يخفف من وقع الضرر الأدبي ، ولكن لا يزيله نهائيا .

ولقيام دعوى تعويض الضرر يجب توفر أركان المسؤولية التقصيرية وهي كالتالي :

أ – الخطأ

يعد الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول ، وهو في الوقت نفسه أساسها ، وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ التقصيري حسب النظريات الواردة في هذا الشأن ، غير أن المستقر عليه فقها وقضاء أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني ، أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي[1] .

ب – الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه ، ماله ، عاطفته ، أو حريته شرفه أو غيره .

ولما كان المساس بالحق المالي للمؤلف في الحقوق الذهنية يشكل ضررا ماديا ، فإنه من المتصور جدا حدوث ضرر مادي ومعنوي لذلك المؤلف أو المبرمج أو صاحب الانجاز نتيجة المساس غير المشروع بحقوق ملكيته الفكرية .

ج – العلاقة السببية

لا يكفي في قيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر ، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية .

ونصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر والخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية في إطار التجارة الإلكترونية

تتضح هذه الحماية في مجموعة الأفعال التي جرمتها نظم حماية حق المؤلف ، و التي قدر المشرع أنها تشكل اعتداء على هذا الحق ، وحدد عقوبة جنائية توقع على من يرتكبها ، كما أن التقدم السريع في مجال التكنولوجيا وتقدم شبكات الاتصال قد ساهم بقدر كبير في اجتياز حدود الأقاليم ، لذا أصبح ممكنا أن ترتكب أفعال النسخ والبث غير المشروع في دولة يكون الجاني موجودا في دولة أخرى[2] .

ويتمتع المؤلفون بحماية جنائية لحقوقهم المالية ، تأتي مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر ، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية .

لعل الحماية الجنائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف ويعود ذلك لطبيعتها الردعية التي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني .

---

[1] - بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995) ، ص 63 .

[2] - احمد حسام طه ، " الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي " ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، السنة الدراسية 2000) ، ص 136 .

وفي سبيل تقرير حماية جنائية فعالة في مستوى الدور المنوط بها ، عد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها وجر معها وتتمثل هذه الأفعال في مختلف السلوكيات المادية المشكلة لجنحة التقليد .

حددت المادتان 151 ، 152 من الأمر رقم 03 / 05 مجموعة السلوكات المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات ، وبما أن للمؤلف على مصنفه حقان حق أدبي وحق مالي ، فيكفي الاعتداء على حق من هذه الحقوق لقيام جريمة التقليد .

وتعد عملية نسخ المصنفات الصورة المباشرة والحقيقية لجريمة التقليد ، فتقليد البرامج يعرف بأنه محاكاة برنامج لم يوضع أو إنتاج نسخ على مثاله بحيث تبدو عند تسويقها كالأصل .

إلا انه استثنى بموجب المادتين 52 و 53 من الأمر رقم 03 / 05 استنساخ نسخة واحدة من البرنامج وذلك في حالتين :

- الأولى الاستنساخ بغرض استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه .
- أما الثانية أن يكون النسخ تعويضا لنسخة مشروعة الحيازة من البرنامج وذلك بغرض التوفيق أو خشية ضياعه ، تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال[1] .

كما نص المشرع الجزائري على جريمة التعامل بالبرامج المقلدة وهي جريمة لاحقة بجريمة التقليد في المادة 157 من الأمر السالف الذكر ، كما يدخل البعض هذه الصور تحت الجنح المشابهة أو الملحقة بالتقليد ويطلقون عليها جنح البيع لتشمل البيع ، التأجير واستيراد المصنفات المقلدة .

[1] - عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003) ، ص 79 .

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية

تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية أو الالكترونية والتي هي عبارة عن كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية[1] .

فقد نصت المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 على جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات ومن أمثلة هذه الجرائم نجد :

- الدخول غير المشروع أي غير المرخص والمصرح به إلى جزء أو كل من النظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بانتهاك إجراءات الأمن .
- البقاء غير المشروع دون إرادة من له الحق في السيطرة على نظم معالجة هذه المعطيات سواء داخل النظام كله أو في جزء منه .
- الاستخدام غير المشروع للمعطيات عن طريق تصميم ، بحث ، تجميع أو توفير ، نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة ، معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، حيازة أو إفشاء نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2] .

من خلال دراستنا للحماية الجنائية للبرامج في نصوص التشريع الجزائري الخاصة توصلنا إلى أن الحماية في إطار تشريع حقوق المؤلف جاءت قاصرة ، لكونها مقتصرة على جرائم الاعتداء على حق المؤلف ، مما يتطلب حماية إضافية للبرامج ، ولا تتناول جرائم عديدة مثل التزوير والإتلاف وغيرها من الجرائم ، مما يتطلب حماية إضافية للبرامج .

هذا ، ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري أسوة بالعديد من المشرعين وضع معايير تكاد وتكون كافية من الناحية النظرية كحماية حقوق المؤلف وكذا عقوبات متشددة أصلية وتبعية ، غير أن المتتبع للجانب العملي يلاحظ أنه وإن كانت الترسانة القانونية الجزائرية على درجة من الردع والجزر ، إلا أن هذا لا يمنع من قصورها أمام بعض الحالات .

فالمعروف من أن انتشار البرمجيات بفضل الانترنت ساهم في إيجاد مجموعات عمل متعددة تختص بالقرصنة الجماعية للبرمجيات ثم القيام بتزويرهما .

كما أن تطور استخدام الإعلام الآلي أدى إلى تطور الصناعة في هذا المجال وبالتالي الزيادة في إنتاج البرمجيات واستغلالها ، ثم لابد من تطوير المنظومة التشريعية للبحث عن حماية أفضل وأمن لهذه البرامج .

---

[1] - علي العريان ، الجرائم الإلكترونية ، (دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004) ، ص 46 .

[2] - أنظر المواد 394 مكرر و394 مكرر 2 من الامر رقم 04 / 15 .

الفصل الثالث
انعكاسات التجارة الإلكترونية على الحماية القانونية لحقوق المؤلف في الجزائر

يتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :مزايا وعيوب النشر الالكتروني للمصنفات

المبحث الثاني :مظاهر التعدي على أمن المعلومات في عالم النشر الإلكتروني

المبحث الثالث :صعوبات حماية حقوق المؤلف في ظل التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: مزايا وعيوب النشر الالكتروني للمصنفات

المطلب الأول: تعريف النشر الالكتروني

مما لا شك فيه أن ثورة المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم المعاصر كان لها انعكاساتها وتأثيراتها في مؤسسات المعلومات وإداراتها، وطبيعة مقتنياتها، والخدمات التي تقدمها، وخاصة، بعد النقلة الكبيرة التي حصل فيها التزاوج بين تقنيات الحواسيب والاتصال بعيدة المدى، وظهور الشبكات المتطورة، والنشر الإلكتروني بآفاقه ومنافذه الواسعة في ظل عصر مجتمع المعلومات والنمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ أوائل التسعينات .

لقد أحدث النشر الالكتروني تغيرات ضخمة على مختلف الإجراءات الفنية والإدارية بشكل عام سواء على مستوى بناء المجموعات أو الخدمات المقدمة للمستفيدين

يعرف الزمخشري النشر لغة بأنه نشر الثوب ونشر الثياب والكتب والصحف منتشرة ونشر الشئ فانتشره , فانتشروا في الأرض أي تفرقوا ونشر الخبر أذاعه وانتشر الخبر بين الناس , وله نشر طيب وهو ما انتشر من رائحته

ويقصد بتكنولوجيا النشر الالكتروني مجموعة الموارد المادية والبشرية التي يسمح للمستفيد الفرد بان تتوافر لديه ملفات تضم النصوص والإطارات والصور والرسوم في مستند واحد يتميز بجودة عالية في مرحلتي الإدخال والإخراج

ورد في المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات المقصود بالنشر الإلكتروني مرحلة يستطيع فيها كاتب المقال أن يسجل مقاله على إحدى وسائل تجهيز الكلمات (Word-Processing) ثم يقوم ببثه إلى محرر المجلة الإلكترونية ، الذي يقوم بالتالي بجعله متاحاً في تلك الصورة الإلكترونية للمشتركين في مجلته ، وهذه المقالة لا تنشر وإنما يمكن عمل صور منها مطبوعة إذا طلب أحد المشتركين ذلك[1].

هذا ، وتعد المعلومات الأداة الفكرية الأقوى لإحداث التغيير في الإنسان والبيئة، لذا فإن الاستثمار في صناعة المعلومات بغرض إنتاجها ومعالجتها وبثها هو الطاقة أو القوة الدافعة في عصر المعلومات. ونظرا للازدياد حجم الشبكة المعلوماتية (الانترنت) فقد أصبح النشر الالكتروني مهما حيث أصبح حجم المعلومات المتاحة الكترونيا مذهلا ويزداد عدد روادها بالآلاف يوميا.

وتوجد اليوم أشكال متعددة للنشر الالكتروني ابتداء من الكتب والجرائد والمجلات والمقالات العلمية والبحوث الأكاديمية وحتى أدلة الاستخدام والموسوعات، ومع ازدياد تكلفة الورق والنشر يتجه الناشرون والأكاديميون إلى النشر الالكتروني كأسلوب لتخفيض التكلفة، فالنشر الالكتروني أقل تكلفة من النشر الورقي إذ انه لا يتطلب من الناشر استخدام الورق والحبر والطباعة والتصوير والتجليد والتوزيع التقليدي والتسويق .

ثمة الكثير من التعاريف للنشر الإلكتروني. يُعرّفه الكاتب أحمد بدر في كتابه "علم المكتبات والمعلومات" " بأنه الاختزان الرقمي للمعلومات مع تبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الاتصال، وهذه المعلومات قد تكون في شكل نصوص، أو صور، أو رسومات تتمُّ معالجتها آلياً" .
ويعرف النشر الإلكتروني بأنه استخدام الأجهزة الإلكترونية في مجالات إنتاج وإدارة وتوزيع المعلومات بغرض استخدامها في عدة مجالات وهو يماثل النشر بأساليب التقليدية الورقية إلا أن المادة العلمية تسجل على وسائط ممغنطة أو مليزرة أو من خلال شبكة الكمبيوتر كشبكة الإنترنت الدولية .

ويعرفه الدكتور شريف كامل شاهين : " بأنه إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية وخاصة الحاسب سواء مباشر أو من خلال شبكات الاتصال " .

ورد في قاموس وابستار الالكتروني هو : " ذلك النوع من النشر الالكتروني الذي يتم فيه توزيع المعلومات على أحد الأشكال أو الوسائط الذي يتم تشغيلها من خلال جهاز الحاسوب الآلي " .

وتتمثل مراحل النشر الالكتروني في ما يلي[2] :
أولا: مرحلة التأليف واقتناء المحتوي

[1] - أشرف صلاح الدين ، الانترنت عالم متغير ، (دار النهضة العربية ن القاهرة ، 2003) ، ص 25 .
[2] - محمد فتحي عبد الهادي وأبوا لسعود إبراهيم ، النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية ، (دار الثقافة العلمية ، مصر) ، ص 9 .

في هذه المرحلة يتم اختيار المحتوى الذي هو أهم مقومات النشر الإلكتروني وفية ليس بالشرط أن يكون معد الوثيقة الإلكترونية هو صاحب محتواها .

مرحلة التأليف هي إخراج المؤلف أفكارا حول موضوع ما في قالب قابل للفهم و التلقي وقد يكون هذا المؤلف شخصا أو كيانا (جامعة سطيف مثلا) وقد تكون المؤلفات أكاديمية كالأطروحات و أعمال المؤتمرات الأدبية كالقصص و الأشعار . ويكون إخراج هذه الأفكار بتسجيلها ثم صياغتها وكتابتها ثم تدعيمها بالهوامش و المراجع

حيث أنه من طرق تجميع أفكار المؤلف ومعالجتها :

1.الطرق التقليدية كالورقة والقلم والآلة الكاتبة

2.الحاسب الآلي وهو يوفر الوقت والجهد في معالجة و تعديل البيانات

3.جهاز الرموز الضوئي

ثانيا :مرحلة الإنتاج والتصنيع وإعداد الوثيقة

حين انتهاء المؤلف من كتابة أفكاره علي مسودات بالحاسب الآلي يكون لدية نسخة واحدة من عمله لا يمكن الاعتماد عليها في الانتشار ولابد من تعدد النسخ لتحقيق هدف الانتشار مرحلة التصنيع هي تجميع و تشكيل الوثيقة وتوليد الكشافات و قوائم المحتويات و الهوامش و الترقيم بحيث يوضع النص في بنية منطقية و جمالية باستخدام تصميما منطقي و تزويدها بالبرامج الجاهزة لتشكيل الوثائق خطوات الإنتاج والتصنيع

ثالثا : مرحلة التوزيع والتسويق و عملية البث و النشر

يقصد بالتوزيع توصيل الرسالة الفكرية إلى مستقبليها وهو الهدف الأساسي لعملية النشر.

من بين أهداف النشر الالكتروني ما يلي:

1.تسريع عمليات البحث العلمي في ظل السباق التكنولوجي.

2.توفير النشر التجاري الأكاديمي .

3.وضع الإنتاج الفكري لبعض الدول على شكل أوعية إلكترونية .

4.تعميق فرص التجارة الإلكترونية .

لقد وضع الطابع الدولي والعالمي لشبكة الانترنت ما يقارب مائتي دولة في حالة اتصال دائم ، بحيث تنتشر البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بها ، تكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول[1] .

الهدف من هذا النظام المعلوماتي هو استغلال المعلومات واستثمارها للرفع من مستويات التعليم وتشجيع المساهمة في اتخاذ القرار لتقدم البشرية ، تبث المعلومات المنتجة بواسطة العديد من وسائط النشر المتاحة وتتعاظم أهمية النشر الالكتروني كلما اتسعت الشبكة المعلوماتية .

لذا أصبح الاستثمار في صناعة المعلومات بغرض إنتاجها ومعالجتها و بثها هو الهدف الدافع في عصر المعلومات ، فأصبح النشر الإلكتروني مهما يتخذ أشكالا متعددة نظرا للمزايا التي يتمتع بها[2] .

[1] - إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته : الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني ، (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008) ، ص 17 .

[2] - عليان ربحي مصطفى ، النشر الالكتروني ، (دار الصفاء ، عمان ، 2010) ، ص 64 .

المطلب الثاني : خصائص النشر الإلكتروني

يعد النشر الإلكتروني من أهم إنتاجيات تكنولوجيا المعلومات ، فقد بدأ عبر برمجيات مرتفعة الثمن ، وانقلب مفهوم الصفحات الجامدة للانترنت إلى أشكال من التفاعل المتبادل غير مسبوق من قبل ، بحيث أصبح ملايين من البشر يتبادلون على مستوى الكرة الأرضية ، الآراء والمعلومات ، الأخبار ، بأساليب متعددة تعتمد في معظمها على تقنيات النشر على الانترنت .

يتميز النشر الإلكتروني بعدة خصائص مقارنة بالنشر الورقي ، من أهمها[1] :

أ – السرعة :

تتعدد مجالات النشر الإلكتروني فسواء كانت عبر البريد الإلكتروني ، مواقع ومنتديات الهواة أو المختصين ، المجموعات البريدية والصحف الالكترونية ...فإن هذا النشر يكون آنيا وسريعا ، حيث يمكن إنتاج وتوزيع المواد الالكترونية بشكل سريع وكذا إجراء تعديلات بشكل فوري مع توزيع المادة الالكترونية عبر كل أرجاء الأرض. وهذا استجابة لسرعة الحياة ذاتها ، كما أن الاتساع في التغيرات

[1] - هدى محمد باطويل ومنى داخل السريحي ، النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات ، (دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002) ، ص 24 .

الجارية في العالم على مستويات متعددة ، لابد أن ينتج وسيلة اتصالات تتلاءم مع تسارع التغيرات أين جاءت الانترنت حلا منسجما مع التغيرات الحاصلة على الأرض .

ب – التفاعلية :

يتيح النشر الالكتروني التفاعل بشكل آني مع المادة المنشورة ، سواء عبر إرسال تعليق على الناشر أو الكاتب عبر البريد الالكتروني عبر إدراج تعليق مثل قراءة ، نقد ، تصويب في مكان النشر ذاته . وهذا يحدث عادة في مجموعات التبادلية والمنتديات ، تتيح هذه الخاصية تأكيد صحة أو نفي خبر بشكل آني كما تتيح للكاتب أن يرى ردود الأفعال التي تحدثها كتابته عبر قراء يتركون أثرا أو رقما في عداد القراءات أو عبر مراسلته على البريد الالكتروني .

ج – نفي المكان :

تسمح هذه الخاصية في النشر الالكتروني بإلغاء حاجز المكان ليتحول العالم كله إلى خارج الجغرافيا أو ليدخل في جغرافيا صغيرة هي جهاز الكومبيوتر الذي يستخدمه المتعامل كبديل مقترح يجمع كل الصفات الأخرى للقارئ الكاتب والمتلقي فينتج عن هذا النفي للمكان توليد خصائص للخبر الجديد .

د – كسر احتكار المعلومة :

يبيح النشر الالكتروني تعميم المعلومة بطريقة لا سابق لها في تاريخ البشرية ، حتى أصبح كل مستخدم انترنت مالكا لكل المعلومات التي يريدها ، وهذا ما أدى إلى إلغاء أهمية الكتابة التي كانت تستخدم المعلومة لتقدم مادة لا أهمية لها خارج الكشف عنها ، كما انه ساهم وبشكل أساسي في جعل الموسوعات متنقلة مع القارئ الكاتب أينما حل ، وأتاح الانترنت للباحثين فرصة تسهيل عملهم ويأتي هذا اختصار لزمن البحث .

هذا ، وللنشر الالكتروني العديد من الخصائص يمكن طرحها فيما يلي:

1. إمكانية إنتاج وتوزيع المواد الإلكترونية بشكل سريع .
2. إمكانية إجراء التعديلات بشكل فوري.
3. لا يوجد حاجة للوسطاء والتوزيع التقليدي .
4. مساهمة عدد من المؤلفين أو الكتاب في إنتاج المادة الإلكترونية بشكل تعاوني .
5. يمكن توزيع المادة الإلكترونية لكل أرجاء الأرض دون الحاجة لأجور التوزيع.

المطلب الثالث : مزايا وعيوب النشر الإلكتروني

قدمت شبكة الانترنت قدرا هائلا من المعلومات والمصنفات الفنية والأدبية ، وأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبرها ، ترتب على ذلك عدة نتائج هامة سواء فيما يتعلق بالناشرين أو بالمؤلفين ، أو بمستعملي الشبكة .

يحقق النشر الالكتروني العديد من المزايا على النحو التالي[1] :

أ / **بالنسبة للناشرين:**

انخفاض تكلفة النشر: في النشر الإلكتروني نلاحظ انعدام وجود تكلفة الطباعة على الورق والتجليد والتغليف للناشر مع وجود تكلفة زهيدة جدًا للطباعة لأقراص الليزر وتكلفتها لا تقارن بتكلفه طباعة الكتب وخاصة المجلدات الكبيرة والموسوعات.

تضائل التخزين والنشر: إن تكلفة تخزين ونقل وشحن الكتب الورقية ضخمة مقارنة بالنسخ الإلكترونية سواء على أقراص الليزر أو التي يتم تحميلها من خلال المواقع والبوابات الإلكترونية .

عدم الحاجة لموزعين: في حالة تسويق وتوزيع المحتوى الإلكتروني من خلال البوابات والمواقع تكون العلاقة بين الناشر والمستخدم النهائي فلا حاجة لوكلاء ولا موزعين ويتم شراء وتحميل المحتوى مباشرة من الإنترنت ودفع قيمته بواسطة بطاقات الائتمان، مما يساعد على تخفيض سعر المستهلك وتشجيع شراء كميات كبيرة.

الانتشار: إتاحة المحتوى الإلكتروني من خلال الإنترنت يعني السرعة الفائقة في النشر وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم، وذلك بمجرد نشره على الموقع أو البوابة وبدون وجود أي حواجز مما يتيح فتح أسواق كثيرة يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية والنشر الورقي.

طرق تسويق مبتكرة :حيث يتم الاستفادة من محركات البحث وطرق التسويق الإلكتروني في الترويج للمحتوى الإلكتروني والإشارة إلى موقع تواجده على الإنترنت والناشر الذي يقدمه.

الاستمرارية: فالكتاب الإلكتروني لا تنفذ طبعاته من السوق وهى ميزه لا تتوفر في الكتاب الورقي

سرعه إعداد الإصدارات الجديدة: نتيجة لسهولة الإضافة والتعديل والحذف للمحتوى الإلكتروني يمكن إصدار أكثر من طبعة للكتاب في فترات متقاربة.

المحافظة على البيئة:من خلال الحد من التلوث الناتج عن نفايات تصنيع الورق.

سهولة التعديل والتنقيح: حيث يمكن بسهولة تنقيح المادة المنشورة الكترونيا وحصول القارئ على التعديلات، فلا يحتاج الناشر إلى إعادة طباعة الكتاب والإعلانات بالتعديلات الجديدة ، وكل ما يحتاجه فقط هو تعديل المادة المخزنة إلكترونيا ومن ثم وضع المادة بالتعديلات الجديدة على شبكة الانترنت.

ب / **بالنسبة للمستخدم:**

[1] - حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية : اتفاقية تريبس ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999) ، ص 5 .

سهولة البحث : داخل المحتوي ومعالجته إلكترونيًا بالقص واللصق والتعديل والإضافة، وبدلا من تصفح كل صفحات البحث أو الكتاب المطبوع يمكن للحاسوب البحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلي .ووجود إمكانية الطباعة للأجزاء التي يرغبها المستخدم حتى يتمتع بقراءتها كنسخة ورقية.

استخدام الوسائط المتعددة: حيث تتوفر إمكانية تقديم المحتوى في صورة برنامج تفاعلي بالصوت والصورة والرسوم المتحركة والفيديو ترتفع القيمة والفائدة الحقيقية للمحتوى بدرجة كبيرة لفائدة المستخدم وهذه الميزة تظهر بوضوح في القصص والمناهج التعليمية والموسوعات العلمية وغيرها الكثير من المؤلفات.

إمكانية التعرف على معاني الكلمات والمصطلحات: وذلك من خلال الروابط المتصلة القواميس والمعاجم.

سهولة استخدام المحتوى الإلكتروني في التعليم والتدريب: في المدارس والجامعات ومراكز التدريب حيث يتيح للمدرس والأستاذ والمدرب تناول مادة المحتوى بصورة أسهل وأيسر في التحضير والشرح في الفصل، كما يسهل تبادل الدروس المعدة بين المعلمين والأساتذة الكترونيا من خلال شبكة الإنترنت.

توفير الحيز المكاني: باستخدام تقنية النشر الإلكتروني يمكن الاستغناء عن المساحات التي تحتلها الوثائق المطبوعة، حيث لا يحتاج الكتاب الإلكتروني إلى رفوف أو مساحات للتخزين فقرص الليزر يمكن أن يتسع لعدد 500 ألف صفحة من النصوص، حيث يمكن استبدال تلك المساحات أيضا بجهاز حاسوب خادم له قدرة تخزينية عالية توضع علية الوثائق الالكترونية ويكون موصولا بشبكة الانترنت.

النشر الذاتي: يستطيع المؤلف نشر عمله مباشره على الموقع الخاص به على الانترنت دون الحاجة للتعامل مع دور النشر أو الموزعين.

التفاعلية: حيث يؤثر المشاركون في عملية النشر الإلكتروني على أدوار الآخرين وأفكارهم ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق علية الممارسة الاتصالية والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية. فمن خلال منصات النشر الإلكتروني سيظهر نوع جديد من منتديات الاتصال والحوار الثقافي المتكامل والمتفاعل عن بعد، مما سيجعل المتلقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلات ايجابيا.

الشيوع والانتشار: بمعنى الانتشار حول العالم وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.، وسرعة وصول العدد إلى المستخدم دون الحاجة إلى وسائل نقل تقليدية.

العالمية والكونية: على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للنشر الإلكتروني ووسائل الاتصال والمعلومات أصبحت بيئة عالمية.وهذا من خلال الانترنت.

القابلية للتحويل: أي القدرة على نقل المعلومات عن طريق النشر الإلكتروني لها من وسيط لأخر.

وعموما من بين مزايا النشر الالكتروني ما يلي :

1 - انخفاض التكاليف لنشر المعلومات .
2 - السرعة في نشر المعلومات واختصار الوقت عبر شبكات الاتصال .
3 - لن يحتاج الناشر إلى وسطاء في التوزيع للمادة .
4 - بث روح التعاون بين المؤلفين والكتاب في إنتاج مادة الكترونية .
5 - وصول المعلومات في المادة الالكترونية لأعداد هائلة في جميع أنحاء العالم دون أي تكلفة .
6 - مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة التي أصبح يعتمد عليها المجتمع في جميع المجالات

من جانب آخر ، هناك عدة سلبيات للنشر الإلكتروني من بينها[1] :

[1] - سعد غالب ياسين وبشير عباس العلاق ، التجارة الإلكترونية ، (دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004) ، ص 112 .

– هناك بعض المؤسسات الأكاديمية ما زالت لا تقبل أي دراسات أو أبحاث منشورة بشكل الكتروني و لا تعتمدها كمادة بحثية شرعية .

– الكثير من المكتبات لا تمتلك قسما خاصا بالمنشورات الالكترونية ، وقد تجد صعوبة في إيجاد المادة الالكترونية وحفظها في المكتبات الجامعية بشكل أخص .

– لا يمكن الوصول للمادة الالكترونية أيا كان نوعها إذا كان هناك أشخاص ليس لديهم قنوات للتواصل الالكتروني والاستفادة من المادة .

– صعوبة التصفح في المادة الالكترونية لما تبذله من جهد مثل الدخول إلى الانترنت وتكبير أو تصغير حجم الخط وطريقة استعراض النص .

– تتعرض المواد الالكترونية إلى مخاطر أمنية قد تؤدي إلى تلفها وإزالتها مثل الفيروسات والاختراقات .

– تتأثر جودة المادة الالكترونية بجودة الاتصال بشبكة الانترنت أو الكهرباء وبالتالي يجد المستخدم صعوبة في استعراض المادة .

– هناك بعض الأشخاص ليس لديهم الخبرة الكافية لاستخدامات تقنيات النشر الالكتروني .

المبحث الثاني: مظاهر التعدي على أمن المعلومات في عالم النشر الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف امن المعلومات الرقمية

إننا نشهد كل يوم زيادة في الأهمية التي توليها الدول والمنظمات لأنظمة حماية المعلومات وأمنها ، وكلما تطورت أجهزة الحواسيب و شبكاتها في مجال التخزين والاسترجاع ، كلما زادت الحاجة إلى توفير أنظمة لحماية امن المعلومات .

بالإضافة إلى الكم الهائل من المعلومات ، الذي يتداول عبر الشبكات نصوص كاملة لبحوث أو دراسات أو مراجع ...وغيرها من المصنفات الرقمية ، متاح للمستفيدين ولمتصفحي شبكة الانترنت ، كل هذه العوامل ساهمت في تسهيل التعدي على أمن الأفراد وخصوصياتهم والمؤسسات ومعلوماتها ، وأصبح ممكنا قرصنة المصنفات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية أو غير المحمية ، وكانت النتيجة أن بيئة المعلومات أصبحت محفوفة بالمخاطر والاعتداءات المعلوماتية[1] .

وأمن المعلومات هو : من الناحية النظرية علم أو مجال يبحث في نظريات واستراتيجيات كيفية توفير حماية المعلومات و البيانات وأنظمتها من المخاطر ، ومن أنشطة الاعتداء عليها ، ومن الناحية العملية يوفر السبل والطرق المناسبة في تحقيق هذا الغرض.

[1] - جبران خليل ناصر ، " حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " ، (أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، جامعة وهران 1 ، السنة الدراسية 2017 – 2018) ، ص 168 .

ومن الناحية القانونية فإن أمن المعلومات هو موضع دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات ، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها .

يتسع مفهوم أمن المعلومات ليشمل الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري والفني في حماية المصادر البيانية من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة ، التي تقع عن طريق الصدفة أو عمدا عن طريق التسلل أو نتيجة لإجراءات خاطئة غير الوافية المستخدمة من إدارة هذه المصادر[1] .

ومجال أمن المعلومات هو أحد الميادين ، التي تنبثق من علم الحاسوب ، إذ يرتبط به ارتباطا وثيقا. ويدعى أمن المعلومات في اللغة الانجليزية INFORMATION SECURITY . إن مجالات أمن المعلومات يمكن أن ترتبط بـ : أمن الانترنت وأمن الشبكات

ومن جملة الأمور التي يعنى بها مجال أمن المعلومات[2] :

- حماية المعلومات من الاختراق
- الوصول غير الشرعي والاستعمال غير المصرح به
- التجسس والاطلاع غير المسموح به
- الإتلاف والتدمير والتعديل والتفتيش والنسخ والتسجيل والتوزيع
- سرقة البيانات أو الابتزاز
- نشر الفيروسات أو الاحتيال
- نشر الصور الفاضحة وغير الأخلاقية
- انتهاك حقوق النشر

المطلب الثاني : عناصر أمن المعلومات

[1] - دلال صادق و حميد ناصر الفتال ، أمن المعلومات ،(دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2008)، ص ص 11 – 12 .
[2] - ياسر يوسف عبد المعطي ، موسوعة علم المكتبات والمعلومات ، (دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2016) ، ص 110 .

حسب INTERNET SECURITY GLOSSARY هناك ثلاث عناصر أساسية في أمن المعلومات تتمثل في :

1 – استمرارية توفير المعلومات أو الخدمة

يضمن توافر البيانات وإمكانية الوصول إليها (قابلة للقراءة والبحث) . المعلومات المتوفرة لها قيمة وتمثل القيمة المضافة والقوة للمؤسسة . المعلومات التي لا نجدها عندما نحتاج إليها لا تمثل أي شيء ، وتعود إلى نفس نقطة عدم امتلاك المعلومات .

2 – النزاهة

تضمن النزاهة أن المعلومات لا تغير جوهرها أو شكلها أثناء نقلها أو معالجتها أو تخزينها ، وبصورة أعم هو ضمان أن المعلومات صحيحة . ولذلك فإننا نسعى إلى التأكد من أن المعلومات مقروءة بدقة ودقة كاملة .

3 – السرية والموثوقية

هي حقيقة أن المعلومات يتم قراءة والوصول إليها فقط من قبل أولئك الذين لديهم الحق في الوصول إليها تعني السرية تقييد نشر المعلومات على المتلقين الذين يحتاجون إلى تحديد ، والغرض الرئيسي من ذلك هو أن المعلومات تحافظ على قيمتها . وتعني التأكد من أن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل الأشخاص غير مخول لهم بذلك .

ومن ثم ، فإن هذه المصطلحات الثلاث تجمع بين أسس أمن المعلومات . ولكن مع سيطرة النظم المحوسبة ، تكمل مصطلحات أخرى هذه الأسس ، وذلك لأن أنظمة الكومبيوتر اليوم تسمح بملأ متطلبات إضافية وأنها هي أقوى الأدوات لإدارة المعلومات :

أ – عدم التنصل : عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به ، وهي التأكد من أن أي تصرف للعبث بالمعلومات ، لابد من أن تعلم من قام به أنه سيتم نسبته إليه دون أن يستطيع إنكار قيامه بهذا التصرف .

ب – التتبع أو تقفي الأثر : يعني ضبط كم معلوماتي ضمن كل إجراء عملي في كل المجالات مهما كان نوعها ، ثم يأتي التخصيص وفق مجالات الانشغال . وتخضع لضوابط عملية دقيقة ، وقد يعني أيضا القدرة على إيجاد المعلومات و متابعتها تراتبيا .

ج – التعريف / الموثوقية : يمكن تخصيص مقالة كاملة للفرق بين هذين المصطلحين . ولكن أمن المعلومات والوصول إليها يجب أن يمر أيضا من خلال التعرف على أولئك الذين يريدون الوصول إليها و أيضا التحقق من مصداقيتهم . ويضمن ذلك سرية المعلومات في سياق يقيد الوصول إليها .

نحن نتحدث عن أمن نظام المعلومات ، عندما يكون لدينا حماية النظام ، الذي يجعل من الممكن إدارة (نقل وعملية وتخزين) المعلومات . اليوم ، هو وإلى أي حد كبير نظام الكومبيوتر (ولكن ليس فقط) هو الوحيد الذي يوفر ذلك . وبالتالي فإن العناصر المذكورة أعلاه لها وظيفة تجنب المخاطر للشركة مثل :

- تسرب المعلومات من قبل عناصر داخلية للمؤسسة ، والتي تتطابق مع سرقة المعلومات ، وكذلك توزيعها على طرف ثالث ، الذي عادة ما لا يمكن الوصول إليه .

- التجسس ، الذي يمكن القيام به لغرض سرقة المعلومات التي تمتلكها المؤسسة ، مثل أسرار التصنيع الصناعي ، وأساليب العمل ...
- التخريب ، والذي يمكن القيام به من أجل تدمير أو تشويه المعلومات التي تمتلكها المؤسسة .

ويمكننا بعد ذلك معالجة حالات أكثر تقنية وأكثر تحديدا لنظام الحاسوب مثل :

* التحكم في الوصول إلى المعلومات أو الموارد .

* أحداث التسجيل التي تسمح بعدم التنصل وتتبع الإجراءات والأحداث .

* التعرف على الأفراد والآلات .

* موثوقية العناصر المحددة مع خدمات المصادقة .

أخيرا يمكن القول بان أمن المعلومات ، هو مبدأ وضع العمليات من أجل تأمين وحماية البيانات أثناء الاطلاع عليها وتجهيزها ونشرها . ولا يقتصر على نظام الكومبيوتر ، الذي هو واحد من مكوناتها[1] .

المطلب الثالث : مظاهر التعدي على أمن المعلومات في عالم النشر الإلكتروني

تكنولوجيا المعلومات سلاح ذو حدين فمن ناحية ، تؤدي تكنولوجيا المعلومات دورا هاما في حياة مراكز المعلومات على اختلاف أنواعها ، كذلك توفر إتاحة الأدوات و الوسائل اللازمة لتسهيل عملية الحصول على المعلومات ، وتبادلها وجعلها في متناول المستعملين بسرعة وفعالية. وفي الآونة الأخيرة يشهد عالم المكتبات ولوج مصادر معلومات إلكترونية كظاهرة بديلة عن المصادر التقليدية – الورقية - ، من خلال الانتقال من العالم التقليدي إلى العالم الالكتروني ، حيث أصبح المستعمل بإمكانه الإبحار بحرية كبيرة ضمن الموارد المعلوماتية الالكترونية المتاحة على الشبكات العالمية .

ومن ناحية أخرى التكنولوجيات الحديثة فتحت الباب أمام ظاهرة جديدة ، تعكس الوجه المظلم للبيئة الالكترونية المتمثلة في النصب والاحتيال الالكتروني ، الذي يستهدف المعلومات " العمالة الفكرية " التي تعتبر العمود الفقري للبيئة الجديدة .

إن البيانات والمعلومات تعتبر بمثابة المال المنقول ، فهي لها قيمة في حد ذاتها ، فضلا على أنها ذات قيمة علمية ، ثقافية ، اقتصادية ، سياسية ... مؤكدة . وبالتالي فهي تقبل الحيازة ، تماما مثل المال المنقول في صورته التقليدية .

لذلك نجد أن النصب والاحتيال الذي يمس بصفة مباشرة المعلومات يعتبر من الجرائم التي تستهدف عالم النشر الالكتروني وتندرج فيه الجرائم التي تمس عالم النشر الالكتروني ، والتي يمكن إيضاحها في النقاط التالية[2] :

- النسخ غير الشرعي : إن التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا على أكثر من صعيد ، أدت إلى تطور أدوات وتقنيات النسخ والاستنساخ ، التي ساهمت بصفة مباشرة وغير مباشرة في انتشار ظاهرة النسخ اللامحدودة للأعمال والمعلومات ، على نطاق واسع داخل العالم الالكتروني ، مما أدى إلى انتشار ورواج ظاهرة النصب والاحتيال المعلوماتي .

[1] - لينا جمال محمد ، الجرائم الإلكترونية ، (دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016) ، ص 65 .
[2] - فؤاد بين ضيف الله ، " أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية "، JOURNAL CYBRARIANS ، العدد 24 ، 2010 ، ص 3 .

- سرقة المعلومات : تعد شبكة الانترنت أرض خصبة لظاهرة سرقة المعلومات ، ومن بين أهم مظاهر النصب في عالم النشر الالكتروني ، ولاسيما أنها واحدة تعتبر واحدة من السلبيات التي انتجتها التكنولوجيات الحديثة . ومن المؤسف له أن هذه الظاهرة أصبحت مستفحلة في المجتمعات ، وقد وصل الأمر بالبعض إلى حد إيجاد المبررات لعملية القرصنة: توفر الكتب بأسعار زهيدة ، أو كسر احتكار المعرفة ، وغيرها من المبررات ، التي تعود بالأرباح إذا ما قام بعض الناشرين والمؤلفين بترجمة وإعادة بيع مصنفات بدون إذن أصحابها .
- سرقة البرامج : وهي الظاهرة الأكثر استفحالا في مجال القرصنة ، حيث تتمثل في القيام بنسخ البرامج أو تزويرها خاصة منها البرامج الشهيرة ، واستخدامها بطريقة غير شرعية وإعادة ترويجها ضاربين عرض الحائط بذلك الحق في الملكية الفكرية لأصحابها ، و يعتقد أن حوالي 90 % من برامج الحاسب الأمريكية المستخدمة بالفعل قد تم نسخها بشكل غير قانوني .

أما في مجال النشر الالكتروني ، فقد أشارت دراسة أجرتها غرفة التجارة الدولية للعام 2011 ، في مجال الملكية الفكرية أن 2.5 مليون وظيفة شرعية تتعرض للتهديد كل عام نتيجة فقدان ثقافة حماية حقوق المؤلف . وأكدت دراسة اقتصادية أعدها اتحاد منتجي برامج الكومبيوتر التجارية ، أن العمل على تخفيض معدل القرصنة في جميع أنحاء العالم بنسبة 10 % ، في غضون أربع سنوات من شأنه أن يخلق 142 مليار دولار دخل أنشطة اقتصادية جديدة ، إلى جانب خلق نصف مليون وظيفة جديدة في العالم .

هذا ، وتطال المخاطر والاعتداءات في بيئة المعلومات أربعة مواطن أساسية هي مكونات تقنية المعلومات في احدث تجلياتها :

• الأجهـزة : وهي كافة المعدات والأدوات المادية التي تتكون منها النظم ، كالشاشات والطابعات ومكوناتها الداخلية ووسائط التخزين المادية وغيرها .

• البرامــج : وهي الأوامر المرتبة في نسق معين لانجاز الأعمال ، وهي إما مستقلة عن النظام أو مخزنة فيه .

• المعطيـات : إنها الدم الحي للأنظمة ، وما سيكون محلا لجرائم الكمبيوتر، وتشمل كافة البيانات المدخلة والمعلومات المستخرجة عقب معالجتها ، وتمتد بمعناها الواسع للبرمجيات المخزنة داخل النظم . والمعطيات قد تكون في طور الإدخال أو الإخراج أو التخزين أو التبادل بين النظم عبر الشبكات ، وقد تخزن داخل النظم أو على وسائط التخزين خارجه .

• الاتصـالات : وتشمل شبكات الاتصال التي تربط أجهزة التقنية بعضها بعض محليا ونطاقيا ودوليا ، وتتيح فرصة اختراق النظم عبرها كما أنها بذاتها محل للاعتداء وموطن من مواطن الخطر الحقيقي.

ومحور الخطر ، الإنسان ، سواء المستخدم أو الشخص المناط به مهام تقنية معينة تتصل بالنظام ، فإدراك هذا الشخص حدود صلاحياته ، وإدراكه آليات التعامل مع الخطر ، وسلامة الرقابة على أنشطته في حدود احترام حقوقه القانونية ، مسائل رئيسة يعنى بها نظام الأمن الشامل ، تحديدا في بيئة العمل المرتكزة على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات .

إن غرض هذا التقديم محاولة تقديم تحديد منضبط للاصطلاحات المستخدمة في عالم جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، لجهة التمييز بين العديد من الاصطلاحات التي يجري الخلط بينها ، فثمة فرق بين الجريمة الإلكترونية ، الإرهاب الإلكتروني ، حرب المعلومات ، المخاطر ، الحوادث ، نقاط الضعف ، والأخطاء ، الاختراقات ، حرب المعلومات ..... وغيرها .

التهديد Threats : ويعني الخطر المحتمل الذي يمكن أن يتعرض له نظام المعلومات وقد يكون شخصا كالمتجسس آو المجرم المحترف او الهاكرز المخترق ، أو شيئا يهدد الأجهزة او البرامج أو المعطيات ، أو حدثا كالحريق وانقطاع التيار الكهربائي والكوارث الطبيعية .

نقاط الضعف أو الثغرات Vulnerabilities : وتعني عنصر أو نقطة أو موقع في النظام يحتمل أن ينفذ من خلاله المعتدي أو يتحقق بسببه الاختراق فمثلا يعد الأشخاص الذين يستخدمون النظام نقطة ضعف إذا لم يكن تدريبهم كافيا لاستخدام النظام وحمايته ، وقد يكون الاتصال بالإنترنت نقطة ضعف مثلا إذا لم يكن مشفرا . وقد يكون الموقع المكاني للنظام نقطة ضعف كأن يكون غير مجهز بوسائل الوقاية والحماية ، وبالعموم فان نقاط الضعف هي الأسباب المحركة لتحقيق التهديدات أو المخاطر . ويرتبط بهذا الاصطلاح اصطلاح وسائل الوقاية Countermeasures : وتعني التكنيك المتبع لحماية النظام ككلمات السر والأقفال ووسائل الرقابة والجدران النارية وغيرها .

أما المخاطر Risks : فإنها تستخدم بشكل مترادف مع تعبير التهديد ، مع أنها حقيقة تتصل بأثر التهديدات عند حصولها ، وتقوم إستراتيجية أمن المعلومات الناجحة على تحليل المخاطر Risk analysis ، وتحليل المخاطر هي عملية Process وليست مجرد خطة محصورة ، وهي تبدأ من التساؤل حول التهديدات ثم نقاط الضعف وأخيرا وسائل الوقاية المناسبة للتعامل مع التهديدات ووسائل منع نقاط الضعف .

أما الحوادث Incident :- فهو اصطلاح متسع يشمل المخاطر ويشمل الأخطاء ، وهو بالمعنى المستخدم في دراسات أمن المعلومات التقنية يشير إلى الأفعال المقصودة أو غير المقصودة ، ويغطي الاعتداءات والأخطاء الفنية ، غير أن التوصيف الدقيق لهذا المفهوم في الإطار الأدائي – الإداري والإطار القانوني ، يتعين أن يحمله على الحوادث غير المقصودة والتي قد تكون مخاطر بفعل الطبيعة ودون عامل قصدي أو تكون أخطاء فنية غير مقصودة .

أما الهجمات Attacks فهو اصطلاح لوصف الاعتداءات بنتائجها أو بموضع الاستهداف ، فنقول هجمات إنكار الخدمة ، أو هجمات إرهابية ، أو هجمات البرمجيات ، أو هجمات الموظفين الحاقدة أو الهجمات المزاحية . ويستخدم كاصطلاح رديف للهجمات اصطلاح الاختراقات أو الاخلالات Breaches ، وهو اصطلاح توصف به مختلف أنماط الاعتداءات التقنية ، وبالتالي يكون مرادفا أيضا للاعتداءات .

اما في اطار الاصطلاحات القانونية فانه من المهم في هذا المقام تحديد الفرق بين ثلاث اصطلاحات تستخدم في ميدان الدراسات القانونية، الأول وهو اصطلاح الجرائم الإلكترونية Cyber crime وهو الدال على مختلف جرائم الكمبيوتر والإنترنت في الوقت الحاضر بالرغم من أن استخدامه ابتداء كان محصورا بجرائم شبكة الإنترنت وحدها ، وهو ما نعالج محتواه لاحقا بشكل مفصل في معرض بيان الاصطلاحات القانونية الدالة على جرائم الكمبيوتر .

أما الثاني فهو إرهاب السيبر او إرهاب العالم الإلكتروني Cyber Terrorism ، وهي هجمات تستهدف نظم الكمبيوتر والمعطيات لأغراض دينية أو سياسية أو فكرية أو عرقية وفي حقيقتها جزء من السيبر كرايم باعتبارها جرائم إتلاف للنظم والمعطيات أو جرائم تعطيل للمواقع وعمل الأنظمة ، لكنها تتميز عنها بسمات عديدة – أبرزها أنها ممارسة لذات مفهوم الأفعال الإرهابية لكن في بيئة الكمبيوتر والإنترنت وعبر الإفادة من خبرات الكريكرز – أي مجرمي الكمبيوتر الحاقدين – العالية ، وفي إطار ذات السمات التي تتوفر في جماعات الجريمة المنظمة . أما الاصطلاح الثالث ، فهو اصطلاح حرب المعلومات

Information warfare، وهو اصطلاح ظهر في بيئة الإنترنت للتعبير عن اعتداءات تعطيل المواقع وإنكار الخدمة والاستيلاء على المعطيات ، وكما يشير الاصطلاح فان الهجمات والهجمات المقابلة هي التي تدل على وجود حرب حقيقية، وبما أنها حرب فهي حرب بين جهات تتناقض مصالحها وتتعارض مواقفها ، لهذا تكون في الغالب هجمات ذات بعد سياسي ، او هجمات منافسين حاقدين في قطاع الاعمال ، وهو ما يجعلها مترادفة هنا مع أعمال إرهاب السيبر .

المبحث الثالث : صعوبات حماية حقوق المؤلف في ظل التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

إن أنواع الجرائم الالكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها و هذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها . وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الانترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة ، وأخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها.

و قد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية[1] :

الصنف الأول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة .

الصنف الثاني تضمن دعم الأنشطة الإجرامية ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال، المخدرات الاتجار بالأسلحة ، و استعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع في هذه المجالات.

الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب .

الصنف الرابع فتضمن جرائم الاتصال وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف ، و ما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنت.

وأخيرا صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية. إن تقسيم الجرائم الإلكترونية بما أنها ترتكب باستخدام الحاسوب كأداة أساسية، فدور الحاسوب في تلك الجرائم يكون هدفا للجريمة أو أداة لها.

وكون الجريمة الإلكترونية لا تترك أي آثار مادية خلفها ، نظرا للطبيعة غير المرئية لها مع تكتم الجهات المجني عليها وكذا نقص الخبرة التي يتميز بها أفراد سلطات الاستدراك ، هذا كله يجعلها صعبة الاكتشاف .

[1] - عبد العال الدريبي، " الجريمة الالكترونية بين التشريع و القضاء في الدول الغربية " ، المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني ، بتاريخ 01 مارس 2013 .

أولا : الطبيعة غير المرئية والمختلطة للدليل التقني

يكون الدليل التقني في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية لا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية ، نابعة من العالم الافتراضي المبني على الكيفية المعنوية غير الملموسة ضمن مكون رقمي في شكل مختلط ، وذلك لعدم إمكانية وجود فرز ذاتي في إطار التخزين الرقمي ، فمسألة اختلاط الملف المجرم موضوع الدليل الجنائي الرقمي بالملف البريء أمر وارد في البيئة التخزينية في العالم الرقمي .

ثانيا : الطبيعة الديناميكية للدليل التقني

لا تعد الأدلة التقنية كالأدلة المادية فقد تصل إلى درجة التخيلية في حجمها وشكلها ومكان تواجدها غير المعلن ، وهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة إذ تنتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة ، الأمر الذي قد يثير مشكلات عديدة تعوق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الأدلة الدقيقة والبحث عنها ، لأنه يستلزم القيام بها خارج حدود الدولة وهو ما يفرض الحاجة إلى الحصول على إذن الدولة التي يتم إجراء البحث في مجالها الإقليمي أو إبرام الاتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون الدولي[1] .

ثالثا : التكتم عليها من قبل الجهات المجني عليها

نظرا لكون معظم الجهات المجني عليها التي غالبا ما تكون مصرفا أو مؤسسة مالية ، شركة أو مشروعا صناعيا ضخما ، تعمل على انتهاج سياسة التكتم وعدم التصريح بحدوث هذه الجرائم خوفا من فقدان سمعتها التجارية ، مما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الانترنت .

رابعا : نقص المعرفة التقنية والخبرة لدى سلطات الاستدلال

تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة المرتكبة عبر الانترنت نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة ، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ، ذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي و الإلمام بعناصر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وكيفية التعامل معها .

خامسا : سهولة إخفاء الدليل

تعتبر سهولة إخفاء الدليل ، محوه أو تدميره من بين الصعوبات التي يمكن أن تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الانترنت ، حيث يقوم الجاني بمحو أو تدمير أدلة الإدانة بسهولة متناهية ، فضلا عن سهولة تنصله من مسؤولية هذا العمل بإرجاعه حسبما تشهد بذلك وقائع عديدة ، إلى خطأ في نظام الحاسوب ، الشبكة أو في الأجهزة[2] .

مما يزيد خطورة مشكلة تبحر الدليل التقني الذي يمكن تعديله أو محوه في بضع ثواني ، وهو ما يجعل أمر طمسه ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة وفي زمن قصير جدا ، وهكذا على سبيل المثال فإن المستخدم الذي يحكم في المعلومات يمكن أن يستعمل نظاما معلوماتيا من أجل محو تلك المعلومات التي تعد موضوعا للتنقيب الجنائي وبالتالي تدمير كل الأدلة .

---

[1] - رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012) ، ص ص 456 – 457 .

[2] - هشام فريد رستم ، " أصول التحقيق الجنائي الفني ، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت " ، المنعقد من 1 إلى 3 ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني ، ط3 ، 2004 ، ص 429 .

المطلب الثاني : الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي

نظرا لاختلاف وتباين الأنظمة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة بخصوص مكافحة الجرائم الالكترونية فقد برزت صعوبات متعلقة بالجانب القضائي تتمثل فيما يلي :

أولا : تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

قد تكون طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما ، عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها ، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية والعمليات المستقرة ، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ، فإنها قد تكون ذات طريقة غير مشروعة في دولة أخرى .

ثانيا : مشكلة الاختصاص في الجرائم الإلكترونية

ينجم عن اختلاف التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول خاصة في إطار الجرائم المتعلقة بالانترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود ، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي ، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية ، وتخضع كذلك الاختصاص للدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي .

ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري ، الضبط والتفتيش خارج الحدود[1] .

ثالثا : عدم وجود نموذج موحد لنشاط الإجراءات

اختلفت المفاهيم الخاصة بالجرائم المعلوماتية بين الدول لاختلاف الأعراف والتقاليد الدولية ، وهذا يضعف منظومة القانون الدولي في مجال ضبط تلك الجرائم ، وبالتالي يسهل على الجناة الإفلات من المسألة الجنائية .

[1] - محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005) ، ص 35 .

تثير الطبيعة الدولية للجريمة المعلوماتية مشاكل فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق ، هل هو قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل أم قانون الدولة التي ظهرت فيها الأفعال الضارة .إضافة إلى تعارض القوانين من ناحية موضوعية وإجرائية ، الأمر الذي يستلزم ضرورة العمل على توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وإبرام اتفاقيات في هذا المجال .

رابعا : تحديد القانون الواجب التطبيق

يثير الاعتداء على حق المؤلف في حال ما إذا تم نسخ ، تعديل أو إعادة نشر المصنف دون موافقته ، التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بين المؤلف والمنتهكين .

يمكن الإشارة بداية إلى انتفاء مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع إذا كان لكل مقدم ومستقبل الخدمة الالكترونية في دولة ما ، حيث يتم تطبيق قانون هذه الدولة لتركز عناصر الإسناد فيها إلا أن المشكلة تبقى قائمة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة ، وذلك في الحالة التي يتواجد معها كل من مقدم الخدمة ومستقبلها من خلال شبكة الانترنت في أكثر من دولة ، وبالتالي تطبيق قانون أي من هذه الدول[1] .

المطلب الثالث : العقبات التقنية والتشريعية

تواجه معظم الدول النامية منها الجزائر ، إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالجانب القضائي وكذا إثبات الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، العديد من العقبات والتحديات في سبيل حمايتها واستخدامها للتجارة الالكترونية ، ومن أهمها تحديات تقنية وتكنولوجية وعقبات تقنية .

1 / ضعف البنى التحتية الالكترونية

[1] - محمد ابراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005) ، ص ص 108 – 111 .

تتمثل في نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني ومدى توفر قطع تقنية المعلومات مثل الحاسبات والأقراص الصلبة وأجهزة الهواتف الرقمية وغيرها ، والتي تعد من الوسائل الأساسية للدخول في الانترنت وللقيام بأي تعامل تجاري الكتروني .

تواجه الدول النامية في نقل تقنية المعلومات والاتصالات مشكلات تكنولوجية تختلف من دولة إلى أخرى فبعض الدول تعاني أساس من انعدام القاعدة التكنولوجية والبيئية التعليمية اللازمة لها ، بينما تعاني دول أخرى من قصور الإطار والهيكل القانوني والمالي والإداري المرتبط بقطاع تقنية المعلومات[1] .

كما تشكل ضعف البنية التحتية للاتصالات عائقا هما في انتشار شبكة الانترنت وتنفيذ تطبيقاتها على الوجه الأمثل ، وهذا يستلزم نشرها وتوفيرها لجميع المستخدمين ، وذلك من خلال خفض التكاليف والارتقاء بنوعية الخدمات التي تقدمها الشركات المتخصصة ، كما ينبغي العمل على تطوير البنية التحتية للاتصالات وسن تشريعات وقوانين أكثر مرونة .

2 / ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع

تلعب الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونية دورا هما في انتشارها وتطورها لا سيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية ، ويعد مستوى نوعية التعليم في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الإلكتروني .

فالوعي وثقافة تعامل مع شبكة الانترنت وتعزيز مستوى الإلمام بأسسها وتقنياتها وتطبيقاتها لدى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين أهمية بالغة لحماية الملكية الفكرية للتجارة الإلكترونية مع انتشار تطبيقاتها بشتى أنواعها ، إضافة إلى إيجاد الخبرات البشرية المؤهلة ذات الكفاءة والخبرة المناسبة لدعم حماية الأعمال الإلكترونية من أجل بناء مجتمع قائم على المعرفة التقنية وحسن استخدام التكنولوجيا .

3 / قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية

يمثل العنصر البشري ركيزة أساسية في تسخير تقنية المعلومات لخدمة اقتصاد المجتمع ، وبالتالي تطوير التجارة الالكترونية ، وتتطلب هذه الأخيرة الأيدي العاملة المدربة في مجالات عدة مثل تطوير المواقع على الانترنت ومهارات البرمجة وخبراء في قواعد البيانات وأنظمة التشغيل ، بالإضافة إلى مختصين في تصميم مواقع التجارة الالكترونية ونظم الدفع الالكترونية وغيرها .

4 / العقبات القانونية

أغلب الدول نجدها تواجه تحديا حقيقيا في التعامل مع مثل هذه الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية ، حيث أشارت إحدى الدراسات التطبيقية حول مدى توفر بيئة الاستعداد الالكتروني لدى الدول ، فمعظم الدول لا تزال في مرحلة الخطر في مجال البيئة القانونية والتشريعية للتجارة الالكترونية .

ولهذا يبقى موضوع حماية الملكية الفكرية في ظل التجارة الإلكترونية صعب تحقيقه للأسباب التالية :

- إن التطور التكنولوجي أفرز صورا جديدة لا تستوعبها الأطر التقليدية لمفهوم الملكية الفكرية ، جعل التشريعات تواجه صعوبات في مواكبة هذه التطورات الأمر الذي نتج عنه اختلاف كبير في مستويات ومعايير الحماية ن وبالتالي فتح مجالا واسعا للانتهاكات .

[1] - رشيد علام ، " عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إدارة أعمال ، فرع تجارة إلكترونية ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، المملكة المتحدة ، 2010) ، ص 153 .

- لقد صاحب وجود شبكة الانترنت وانتشارها الكبير والسريع العديد من المشاكل القانونية كظهور مصطلح جديد عرف باسم " الفراغ القانوني لشبكة الانترنت "
- في ظل غياب سلطة مركزية منظمة وتزايد فرص المراوغة والتحايل جعل من التدخلات الحكومية لتنظيم المحتوى أقل قدرة على ردع المخالفين .

الخاتمة

لقد برز اهتمام دولي بضرورة حماية حقوق المؤلف في إطار التجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال الاتفاق على قواعد عامة تسري على كافة الأصعدة بما يحقق حماية أوسع نطاقا لهذه الحقوق على المستوى الدولي . وأكدت التشريعات على ضرورة منح المؤلف حق الحماية القانونية لما ابتكره وتمكينه من التصرف به وتمنع غيره من التصرف في هذا الابتكار إلا بإذن منه ، حيث أصبحت المعلومات تتحكم في ميزان القوة فمن يملكها يكون الأقوى ، لذلك أصبح أمنها مطلب الجميع ، لاسيما أن جريمة التقليد و السرقة والنصب والاحتيال أدت إلى انتهاك حقوق المؤلف .

لذلك حاولت معظم التشريعات وضع قوانين للحد من التعدي على الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في مجال الانترنت وخاصة مع انتشار التجارة الالكترونية ، وذلك عن طريق وضع عقوبات لهذا التعدي الذي تعددت وتنوعت صوره ، فلم يقتصر الأمر في مجال الحاسب الآلي على الشبكة التقليدية التي تضمنتها أغلب منازعات الملكية الفكرية وهي حماية صاحب الفكرة المبتكرة ، بل تجاوز ذلك إلى تقليد وقرصنة هذه الأفكار .

فعلى الرغم من أن التجارة الالكترونية تتيح مجالا واسعا في التجارة باستثمار الموارد الفكرية ، إلا أنها أيضا تزيد من المخاطر والتحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية .هنا يتساءل البعض عن كيفية حماية حقوق المؤلفين وعن نطاق تأثير التكنولوجيا الرقمية على حقوق المؤلف ، حتى أصبحت قواعد البيانات تمثل قطاعا مهما من موضوعات الحماية القانونية ، وبالتالي يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤبدة على مصنفه منها حقه في احترام مصنفه والدفاع عنه ضد كل اعتداء أو تشويه .

هذا ، وتكمن التخوفات التي تدعو أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة طلب المزيد من الحماية القانونية عند نشر مصنفه على شبكة الانترنت في :

1- صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو إذن منه.

2- صعوبة إيقاف أو منع النشر أو الحد من انتشاره أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص.

3- تعدد واختلاف جهات الاختصاص القضائي والتنازع القانوني والقوانين واجبة التطبيق على نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.

4- صعوبة تخفي المعتدين على حقوق المؤلف حيث يجد صاحب الحق نفسه أما ملاحقة ومتابعة أشخاص عديدين ويتواجدون في عدة دول بالإضافة إلى التكلفة المادية الكبيرة لملاحقة الأشخاص المعتدين في عدة دول وهذا يتطلب جهد كبير وخبراء وتكاليف عالية.

وفي رأينا فإن هنالك طريقتان رئيستان لحماية المنتجات الرقمية:

- الحماية القانونية/ المنطقية، وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

- الحماية التقنية / الفيزيائية، وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر...الخ.

بحيث هناك بعض الأشخاص يقومون بأنفسهم بابتداع طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم، ويطلق عليها الحماية الخاصة وتنقسم تلك الطرق، أو الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول: التدابير التكنولوجية

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه ومن تلك الأساليب والتقنيات التالي:

- أولاً: معرف المواد الرقمية: عبارة عن توفر الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية .

- ثانياً: البصمة الإلكترونية (الرقمية):وهي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى إن حدث أي تغيير في الرسالة.

- ثالثا: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف:عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية

- رابعاً: التوقيع الرقمي: وهو يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها.

- خامساً: تشفير البيانات: عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة، أو تحويلها إلى رموز غير ذات معنى؛ حيث عندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها.

والهدف من استخدام هذه الوسائل التقنية هو ما يلي:

1- منع الوصول إلى المصنف محل الحماية الموجود في البيئة الرقمية إلا بإذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها.

2- وضع نظام لسداد المقابل إلكترونياً، في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الإنترنت، للوصول والاطلاع على المصنف محل الحماية.

3- تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

4- حظر تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية.

من جانب آخر ، يجب اعتماد الحماية القانونية والتي يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاص بالبيئة الالكترونية والتي تضمن تحقيق مستوى أكبر من الحماية للأعمال الالكترونية حيث تعتمد التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

وقد خضعت تشريعات الملكية الفكرية في هذا المجال إلى العديد من التعديلات الناجمة عن ضرورة التقاطع والتوائم مع الطبيعة المتغيرة والسريعة لحقائق وابتكارات عصر المعلومات، كما أظهر البحث

التحليلي توفر سمات وخصائص مشتركة في تنظيم التشريعات الداخلية للملكية الفكرية في مجال حماية البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر الطبوغرافية.

المراجع

أولا : الكتب

1 - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، (المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985)

2 - محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005)

3 - نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2004)

4 - عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007)

5 - كرتيس كوك ، حقوق الملكية الفكرية : تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي ، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق ، (دار الفاروق ، القاهرة ، مصر ، 2006)

6 - محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005)

7 - محمد ابراهيم أبو الهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005)

8 - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، (دار الكتب القانونية، القاهرة،200)

9 - إبراهيم العيسوي، التجارة الالكترونية، (المكتبة الأكاديمية، مصر ، ط1 ، 2003)

10 - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006)

11 - سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010)

12 - مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، (دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)

13 - نجوى أبو هيبة ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد ، (دار النهضة العربية ، الإمارات العربية المتحدة ، 2002)

14 - بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، (ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995)

15 عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003)

16 - علي العريان ، الجرائم الإلكترونية ، (دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004)

17 - أشرف صلاح الدين ، الانترنت عالم متغير ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003)

18 - محمد فتحي عبد الهادي وأبوا لسعود إبراهيم ، النشر الإلكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية ، (دار الثقافة العلمية ، مصر)

19 - إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته : الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني ، (دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008)

20 - عليان ربحي مصطفى ، النشر الالكتروني ، (دار الصفاء ، عمان ، 2010)

21 - هدى محمد باطويل ومنى داخل السريحي ، النشر الإلكتروني الاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات ، (دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002)
22 - حسام الدين عبد الغني الصغير ، أسس ومبادئ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية : اتفاقية تريبس ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999)
23 - سعد غالب ياسين وبشير عباس العلاق ، التجارة الإلكترونية ، (دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004) ، ص 112 .
24 - دلال صادق و حميد ناصر الفتال ، أمن المعلومات ،(دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2008)
25 - ياسر يوسف عبد المعطي ، موسوعة علم المكتبات والمعلومات ، (دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2016)
26 - لينا جمال محمد ، الجرائم الإلكترونية ، (دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2016)
27 - رشيدة بوبكر ، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، (منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012)
28 - كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة : التجربة الجزائرية ، (دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016)
29 - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،(دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009)
30 - محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،(دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005)

ثانيا : أطروحات الدكتوراه

1 - جبران خليل ناصر ، " حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية " ، (أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية ، جامعة وهران 1 ، السنة الدراسية 2017 – 2018)
2 - احمد حسام طه ، " الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي " ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، السنة الدراسية 2000)
3 - مصطفى موسى حسن العطيات ، " التجارة الالكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية " ، (رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة الدراسية 2008)

ثالثا : رسائل الماجستير

1 - رشيد علام ، " عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي " ، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إدارة أعمال ، فرع تجارة إلكترونية ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، المملكة المتحدة ، 2010) .

2 - رفعت محمد الصغير احمد ، " نقل التكنولوجيا في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية لجولة أورغواي و أثره على القطاع الزراعي في مصر " ، (رسالة ماجستير ، كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة حلوان ، مصر ، 2000)
3 - حواس فتيحة ، " حماية المصنفات المنشورة على الانترنت" ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر 2 ، السنة الدراسية 2002 – 2003)

رابعا : المقالات العلمية

1 - هشام صادق، " القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2004
2 - فؤاد بين ضيف الله ، " أمن المعلومات أحد السبل لحماية الملكية الفكرية "، JOURNAL CYBRARIANS ، العدد 24، 2010

3 - نايت اعمر علي ، " الملكية الفكرية بين ضرورة الحماية ومقتضيات تفعيل المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021

4 - بن يطو أسامة ، " الإطار التشريعي الجزائري لحق المؤلف " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2016

خامسا : المؤتمرات والملتقيات العلمية

1 - فاطمة الزهراء بلحسين وطارق مالكي ، " حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت " ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول الملكية الفكرية على المؤلفات ، مركز جيل البحث العلمي : سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، العام الثامن ، العدد 27 ، مارس 2020

2 - هشام فريد رستم ، " أصول التحقيق الجنائي الفني ، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت " ، المنعقد من 1 إلى 3 ماي 2000 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، المجلد الثاني ، ط3 ، 2004
3 - عبد العال الدريبي، " الجريمة الالكترونية بين التشريع و القضاء في الدول الغربية " ، المركز العربي لأبحاث القضاء الإلكتروني ، بتاريخ 01 مارس 2013 .
4 - علي عبد القادر القهواجي ، " الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا " ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2000

سادسا : المحاضرات

1 - بوعلام سعدية ، محاضرات مقياس تشريعات فنية ، (كلية الآداب والفنون ، جامعة وهران 1 ، السنة الدراسية 2018 – 2019) .

2 - عمار الزاهي ، محاضرات حول حقوق المؤلف ، لطلبة السنة الرابعة في مقياس الملكية الفكرية ، (كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، السنة الدراسية 2011 – 2012)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان انعكاسات التجارة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق المؤلف وإبراز أوجه الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، وصولا إلى التوعية بحقوق المؤلف في ظل انعكاسات التجارة الالكترونية وتحديد الإطار القانوني لحقوق المؤلف في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى وجود طريقتين رئيستين لحماية المنتجات الرقمية:

– الحماية القانونية / المنطقية، وتعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

– الحماية التقنية / الفزيائية، وهي السائدة في أوروبا ودول العالم الثالث، وتعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح الكترونية أو كلمات سر .. الخ.

من جانب آخر، أكدت هذه الدراسة على أنه يجب اعتماد الحماية القانونية بالأساس والتي يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاص بالبيئة الالكترونية والتي تضمن تحقيق مستوى أكبر من الحماية للأعمال الالكترونية حيث تعتمد التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام.

ABSTRAIT

Cette étude vise à clarifier les implications du commerce électronique sur la protection juridique du droit d'auteur et à mettre en évidence les aspects de la protection juridique des œuvres de l'esprit conformément à la législation algérienne. Afin de sensibiliser au droit d'auteur face aux répercussions du commerce électronique et de définir le cadre juridique du droit d'auteur en Algérie. L'étude a conclu qu'il existe deux façons principales de protéger les produits numériques:

Protection légale/rationnelle, basée sur l'avertissement avant l'utilisation et la punition après l'abus. Protection technique/physique, qui prévaut en Europe et dans les pays du tiers monde et dépend du développement des obstacles techniques pour Empêcher les abus, tels que la protection par des clés électroniques ou des mots de passe...etc.

D'autre part, cette étude a souligné que la protection juridique doit être adoptée en premier lieu, c'est-à dire les règles et dispositions stipulées dans les lois de protection du droit d'auteur de l'environnement électronique, qui garantissent un niveau de protection plus élevé pour les œuvres électroniques, car elle adopte avertissement avant utilisation et punition après un tel abus.